الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية **الحقـــوق و العلـــوم السياسية**
قسم **الحقوق**
رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فرع: الحقـــوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: فلتان عصام الدين

تحت عنوان

الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر

لجنة المناقشة:

الأستاذ عبد المجيد بيرم	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
الأستاذ عجابي عماد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ قمرة النذير	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

نوقشت يوم: 23 جوان 2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وأتقدم بكل عبارات ومعني الشكر والامتنان لكل من ساهم في إخراج هذا العمل وأخص بالذكر أستاذي المشرف عجابي عماد الذي شرفني تأطيره وعلى الإرشاد والتوجيه وأتمنى له التوفيق لخدمة العلم وأهل العلم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة ابتداء بقبولهم مناقشة موضوع المذكرة، وكذلك نقدهم البناء الهادف إلى إخراج هذا العمل في أحسن حلة ووفق مقتضيات الأبحاث الأكاديمية.

ليكون الشكر موصول إلى الأستاذ كباهم سامي (أستاذ مقياس المشروع المهني والشخصي لهذا العام بكلية الحقوق بجامعة المسيلة تخصص قانون الأعمال)، لما قدمه لي من يد العون في إنجاز هذا العمل، داعيا من الله عز وجل أن يوفقه وينير دربه.

الإهـداء

أهدي هذا العمل لأبي وأمي قرتي عيني، وإلى أسرتي الحبيبة، وإلى كل من علمني وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

وأوجه إهدائي إلى روح المرحوم الأستاذ الدكتور "محمد الصغير بعلي" معزيا بذلك أسرة القانون الجزائري إثر ما منيت به عن خسارة قامة من قامات القانون داعيا الله أن يسكنه فسيح جناته.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

بط	بدون طبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
د. د. ن	دون دار نشر
د. م. ن	دون مكان نشر
ط	طبعة
ص	صفحة
ق. م. ج	قانون المدني الجزائري
ق. ت. ج	قانون التجاري الجزائري
ج. ر. ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
ع	العدد
ص. ص	الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P	page
p. p	page a page
pr	professeur

مقدمة:

الاقتصاد هو الركيزة الأساسية لقيام كل دولة، فلا يقاس مدى تطورها إلا بتطوره، ولتحقيق الفعالية والنجاعة تحرص الدول على تطويره بكافة الوسائل والأساليب.

الجزائر على غرار باقي الدول أولت جل اهتماماتها بالاقتصاد الوطني والعمل على تطويره وتحسينه، مستخدمة في ذلك أحدث الطرق والوسائل فنية كانت أم قانونية، حيث شغلت المؤسسة العمومية الاقتصادية ولا تزال حيزا معتبرا في الدراسات القانونية والاقتصادية، لكونها تشكل النواة الأساسية في التنمية الاقتصادية والبعد الاجتماعي للمجتمع، باعتبارها يد الدولة والأداة الفعالة لتنفيذ السياسة الاقتصادية.

المؤسسة العمومية الاقتصادية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي بات من الضروري فرض إصلاحات عليها لإضفاء الفعالية وضمان استمرارها، وتعزيز قدراتها تبعا للنظام الذي اتبعته الدولة، ففي ظل النظام الاشتراكي المنتهج بعد إعلان الاستقلال مباشرة الممتد من 1962 إلى غاية 1989، القائم على أسس ومبادئ الاقتصاد الموجه والملكية العامة لوسائل الإنتاج وتبني المخططات التنموية الشاملة، مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظله بثلاث مراحل أساسية، الأولى تبدأ من 1962 لتمتد إلى سنة 1965 تمثلت في المؤسسة المسيرة ذاتيا التي قامت مقام الدولة في القطاع الاقتصادي، لتقوم الدولة بالتسيير التلقائي لهذه المؤسسات عن طريق أجهزتها، وبتاريخ 19 جوان 1965 انطلقت المرحلة الثانية استمرت إلى غاية 1971 متميزة بإعطاء أهمية خاصة للمشروع الاقتصادي العمومي القائم على رأسمال الدولة، ذلك بأولوية المؤسسة العمومية الاقتصادية المتمثلة في المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري مع إعطاء عناية خاصة لشركة وطنية، أما المرحلة الثالثة جاءت تحت عنوان التسيير الاشتراكي للمؤسسات في الفترة الممتدة من 1971 – 1988 كنتيجة لتشكيل لجنة إصلاح وطني عملت على دراسة وتحليل وضعية المشاريع الوطنية ليصدر عنها قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر 71-74 بتاريخ 1971/11/06، لتكون بعد ذلك سنة 1988 مهدا لتجارية المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك باستقلالها من خلال منح المؤسسة الاشتراكية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتباره مال عام.

لتشكل سنة 1989 بداية تكريس البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية نتيجة التحولات التي شهدتها المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حيث توجت تلك التغيرات بسقوط مبدأ "الاشتراكية خيار لا رجعة فيه"، لتقوم على أنقاضها الرأسمالية فأقرت التعددية الحزبية على المستوى السياسي وإرساء مبادئ الاقتصاد الحر في المجال الاقتصادي القائم أساسا على حرية الاستثمار والتجارة، الذي كرسته المادة 43 من دستور 2016 مستبعدا الدولة من الحقل الاقتصادي، لتكون المؤسسة العمومية الاقتصادية جسرا للعبور إلى الرأسمالية، ونظرا لاحتياج استقلاليتها لفضاء واسع لممارسة نشاطاتها التجارية وحرية أكبر في إقامة علاقاتها التجارية، كان قوامها اقتصاد السوق الذي بدوره فرض خضوعها لقواعد التجارة أمر ضروريا لإعطائها مرونة أكثر وتمكينها عن دخول السوق.

منذ صدور القانون 88-01 مرورا بالأمر 89-22 ثم الأمر 89-25 الملغى بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وتسييرها وسعي الدولة لمجابهة المؤسسات المالية الدولية والرغبة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية تشكل لدى صانع القرار في الجزائر حتمية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس القواعد الخاضعة لها شركات القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، ذلك بإضفاء الطابع التجاري عليها.

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب تمثلت في تلك النزعة الذاتية في التخصص وتوسيعا لمدارك من جهة، ومن جهة أخرى هناك أسباب موضوعية تجلت في مبدا المتاجرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية مما نتج عنه تفعيل دور أشخاص القانون الخاص لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره.

وهنا تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة فمن الناحية العلمية تجسدت في جمع شتات الأفكار المتعلقة بالطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية الموزعة نصوصها بين كل من القانون المدني والقانون التجاري والقوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، وكذلك كثرة التعديلات الطارئة على هذه النصوص، أما من الناحية العملية تجلت أهمية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التجاري في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ليكون الهدف من هذه الدراسة الموسومة بالطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الوقوف على تكريس المشرع البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية وخضوعها لقواعد القانون التجاري.

وفي الحقيقة إن تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية بنظام قانوني أصيل ناتج عن تفاعل عنصرين أساسيان تنطوي عليهما وهما عنصر الصبغة التجارية، وعنصر الصفة العمومية، مما كان وراء تبني إشكالية الدراسة على هذا النحو:

إلى أي مدى تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد التجارة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من تبني منهج دراسة يتمثل في المنهج الوصفي لتفسير الظاهرة المدروسة، والمنهج التحليلي بهدف تحليل مضمون النصوص المرصودة من قبل المشرع والضابطة للطبيعة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والوقوف على الأحكام المتعلقة بها ورصد النقائص وإعطاء الحلول.

ونظرا لمقتضيات البحث العلمي ومتطلباته كان لابد من التطرق إلى الدراسات السابقة ليقع سعينا على دراسة للبروفسور المرحوم "محمد الصغير بعلي" أطروحة دكتوراه الموسومة بالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري لسنة 1990 التي تناولت جزئية منها موضوع دراستنا لتمثل هذه الدراسة حجر الأساس لإنجاز هذا العمل، إلا أن دراستنا راعت جملة من النصوص المستحدثة بعد هذا التاريخ على إرادة المشرع فيما يتعلق بالطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى دراسات أخرى تناولت جزئيات من دراستنا.

وقد واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها نقص المراجع بخصوص المؤسسة العمومية الاقتصادية التي لم ترتكز على الطابع التجاري، وكذلك أن موضوع هذه الدراسة هو جزئية متناثرة من نصوص القانون التجاري وقانون المؤسسات ودراسات سابقة لم ترتكز على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

تم الاعتماد في هذه الدراسة اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم من خلال فصلين أساسيين، نتطرق في أولهما إلى تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصـادية ليتفرع عنه مبحثين، الأول بعنوان إنشاء وانقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، والثاني إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك في مبحثين، حيث تناولنا في الأول وسائل نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية وخصصنا المبحث الثاني لتصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفي ختام هذه الدراسة خاتمة دونت فيها أهم النتائج المتحصل عليها، وكذلك التوصيات المتوصل إليها وكل ذلك وفق التفصيل الموالي.

الفصل الأول

تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمهيد:

تكرس البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بصدور دستور 1989[1]الذي أحدث تغييرات جدرية في علاقة الدولة بالاقتصاد ليؤكد على ذلك دستور 1996[2]، ودستور 2016[3]، الذي استحدث قواعد جديدة، بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث تم إضفاء الصبغة التجارية على المؤسسة.

ليحسم بصفة نهائية البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية بصدور الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وسيرها، الذي أكد على طبيعتها التجارية من خلال إخضاعها لمبادئ وأحكام القانون التجاري وإفراغها في تنظيم أو قالب الشركات التجارية للأموال، لتكون بذلك خاضعة لنفس أحكامها من حيث الإنشاء والانقضاء (المبحث الأول)، ومن حيث الإدارة والتسيير (المبحث الثاني).

[1]) دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج. ر. ج العدد 09، الموافق لـ 01 مارس 1989.

[2]) دستور 1996 الصادربالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج العدد 76، الموافق لـ 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل أيضا بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[3]) دستور 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

المبحث الأول: إنشاء وانقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تكريسا للطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن قيامها وانقضائها خاضع لنفس أحكام شركات الأموال وهذا ما تضمنته المادة الثانية من القانون 04/88[1]، بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

لتؤكد على ذلك المادة 5 من الأمر 04/01[2]، بنصه في الفقرة الأولى بأنه:" يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري".

عند الرجوع إلى القانون التجاري وما يفرضه الواقع العملي نجد أن شركة المساهمة تعتبر من أهم شركات الأموال، نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة، وتمكنها من إنجاز أهم المشاريع الاقتصادية.

إذن المشرع لمسايرة مبدأ المتاجرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية أخضعها كأصل لأحكام شركات الأموال لكن لم يغفل مبدأ العمومية القائمة أساسا عليه بحيث أفرز هذا الخليط خصوصية في تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول)، وكذلك عند حلها (المطلب الثاني) ميزتها عن الشركة المتخذة شكلها.

المطلب الأول: تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظرا لتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية بخاصية العمومية، والمتاجرة، استوجب على المشرع لمسايرة هذا الطرح إخضاعها لنصوص خاصة خروجا عن الأحكام العامة، المنصوص عليها بالقانون التجاري.

إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وتنظيمها يخضع لما تخضع له شركات الأموال التجارية عندما لا يكون مجموع رأسمال المؤسسة ملك للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أما إذا كانت تحوزه الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام بصفة مباشرة وغير مباشرة يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار اخضاع المؤسسة للأشكال الخاصة المنصوص عليها في المادة 3/5 من الأمر 01-04 المشار إليه أعلاه.

---

[1]) القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدللأمر 75-59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري، يحدد القواعد العامة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، بتاريخ 13 جانفي 1988، يعدل ويتمم عدل والمتمم.

[2]) الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.

كما أضافت المادة 06 من نفس الأمر بأن:" المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع استراتيجي على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

إذا كانت أساليب الإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية تمثلت في تناقض الأدوار[1]، بين مبدأ المتاجرة ومبدأ العمومية لينتج عنه نظام إنشاء خاص[2]، تجسدت في قرار الإنشاء (فرع أول)، طرح الأسهم للاكتتاب (فرع ثان) وعقد الجمعية التأسيسية (فرع ثالث).

الفرع الأول: قرار الإنشاء

نظرا لأهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني ونواة السياسة الاقتصادية العامة للدولة، فإنه لا بد من صدور قرار إداري بإنشائها من الجهات المختصة، بحيث يعرف القرار الإداري بأنه:" عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم."[3]

ويكيف القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنه قرار اقتصادي ابتدائي صادر عن الأشخاص المعنوية العامة بهدف إنشائها[4]، والتي حددتها المادة 14 من القانون التوجيهي 88-01 بنصها:" تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب:

1- قرار من الحكومة، عندما يتعلق الأمر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية....،

2- قرار كل جهاز، لا سيما الأجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة في اكتتاب جزء من رأسمالها عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة،

3- قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية تتخذها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض طبقا لقوانينها الخاصة بها وضمن الأشكال القانونية المشترطة."[5]

---

[1]) عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص169.

[2]) محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1990، ص137.

[3]) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3، متجه للطباعة، الجزائر، 2006، ص246.

[4]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص204.

[5]) القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، بتاريخ 13 جانفي 1988.

نص المادة صريح، ينص بأن قرار الإنشاء يصدر عن ثلاثة أجهزة مختلفة بحسب الأهمية، وطبيعة نشاط المؤسسة متمثلة في الحكومة، وصناديق المساهمة، والقرارات المشتركة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أو يتم إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون المذكور أعلاه، بقانون أو معاهدة دولية تنص على كيفية الإنشاء، وعند غياب أحكام صريحة في هذا الشأن تطبق قواعد القانون التجاري.[1]

إلا أنه بالرجوع إلى الأمر 01-04 نجد أن المشرع حصر الجهة المصدرة للقرار الإداري المنشأ للمؤسسة العمومية الاقتصادية مستندا في ذلك إلى أهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية، وطبيعة النشاط التي هي بصدد ممارسته في جهتين أساسيتين وهما:

1- مجلس مساهمات الدولة: عندما تحوز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع رأسمال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

2- الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة: في حال إذا لم تحز الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع رأسمال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

إن قرار الإنشاء مهما كانت الجهة المصدرة له غير كافي وحده لإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية، فهو مجرد ترخيص[3]، فيتولى المؤسس إعداد مشروع القانون الأساسي وفقا للشكليات المطلوبة قانونا، فهو الشخص الذي يتخذ المبادرة في الإنشاء[4]، طبقا للقانون 88-04 بأنه يمكن أن تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقد واحدا بين المؤسسين أو بمبادرة أحدهم ويعد وفق الشكل المطلوب قانونا.[5]

---

[1]) سميرة بن خليفة، "المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، العدد 9، جوان 2018، ص339.

[2]) المادة 5 من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، المذكور سابقا.

[3]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص203.

[4]) محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية -النظرية العامة وشركات الأشخاص-، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص95.

[5]) المادة 8 من القانون 88-04 والمتضمن للقانون التجاري، يحدد القواعد العامة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، المذكور سابقا.

وعليه يصدر قرار الإنشاء من الجهاز المؤهل قانونا، وقيام المؤسس بإعداد المشروع الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية تكون مرحلة أولى للإنشاء، فكيف يتم الاكتتاب في المؤسسة العمومية الاقتصادية؟

الفرع الثاني: الاكتتاب

طبقا لمبدأ تجارية المؤسسة العمومية الاقتصادية واتخاذها شكل شركة أموال كما سبق الإشارة إلى ذلك، فرأسمالها التأسيسي مثله مثل الرأسمال التأسيسي للشركات التجارية[1]، يتكون من مساهمات الشركاء سواء كانت نقدية أو عينية للمؤسسين أو بطرح الأسهم للاكتتاب.[2]

يعرف الاكتتاب بأنه:" تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهما فيها، بتقديم حصته النقدية في الرأسمال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم"[3]، والمساهمون يختفون وراء رؤوس الأموال التي يضعونها لقيامها على الاكتتاب المالي حتى وإن كانوا ممنوعين من ممارسة التجارة فلهم أن يستثمروا أموالهم.[4]

طبقا لأحكام القانون التجاري، إذا اتخذت المؤسسة العمومية الاقتصادية شكل شركة مساهمة فهناك طريقتان وهما: اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار المواد من 595 إلى 609 من القانون التجاري.

أما إذا نظمت في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة فالاكتتاب يتم بجميع الحصص المواد من 565 إلى567 من القانون التجاري.[5]

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص143.

[2]) على البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري –الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص381.

[3]) عبد السلام زعرور، "الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة في العقد والإرادة المنفردة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة عباس عزوز بخنشلة، العدد 08، ج2، جوان 2017، ص ص893 و894.

[4])'' … parce que les actionneures des pareussent demére les ces pitaux qu'ils mettent á la dispositions de la société.'' Yves GUY ON, Droit des affaires, Tom I, Doroit commercail general et societés, 13émédition DELT Au Paris, 2003, P275.

[5])المرسوم التشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، بتاريخ 27 أفريل 1993.

أولا: التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار

ويقصد به طرح الأسهم مباشرة على الجمهور للاكتتاب لذلك نسميه أيضا بالتأسيس المتعاقب[1]، تناولته المواد من 595 إلى 604 ق ت.

ثانيا: التأسيس بعدم اللجوء العلني للادخار

يتم بصدور تصرف قانوني من مؤسس واحد كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، أو عن أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[2]يحوز لمجموع رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وقد تناولته المواد من 605 إلى 609 من ق ت.

وهو التأسيس المعتمد والغالب في القطاع العام، وذلك بتحويل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي إلى مؤسسات عمومية اقتصادية[3]، وهو ما يظهر ذلك من خلال الأمر 01-04 بالمادة 40 حيث تم تحويل أموال وحقوق وسندات الشركات القابضة المنحلة لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إلا أنه تجدر الإشارة رغم إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى مبدأ المتاجرة واتخاذها شكل الشركات التجارية، والأغلب كما سبق الإشارة شكل شركة المساهمة، وبالتالي الخضوع لأحكام القانون التجاري، لكن يلاحظ وجود اختلافات تمثلت فيما يلي:

- أن رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية المتخذة شكل شراكة مساهمة مال عمومي خاضع لقواعد حماية المال العام، وأسهم المؤسسة غير قابلة للتداول الحر، كما أن الأسهم النقدية عند الاكتتاب تقدر بـ 3/1 طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 88-04 من القيمة الاسمية للأسهم[4]، حيث أن الأمر 01-04 بتعديله للقانون 88-01 أصبح الاكتتاب بموجب المادة الثانية منه غير مقتصرا على الدولة و/أو أشخاص القانون العام ليشمل حتى أشخاص القانون الخاص وحدد الحد الأدنى للشركاء بإثنين دون تحديد الحد الأقصى[5]، وبالرجوع للمادة 592 من القانون

---

[1]) علي نديم الحمصي، شركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص109.

[2]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص143.

[3]) المرجع نفسه، ص144.

[4]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص229 وما يليها.

[5]) المادة 2 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، المذكور سابقا.

التجاري تنشأ شركات ذات رؤوس الأموال العمومية عن شرط تحدد الشركاء كما هو محدد بالنسبة لشركات المساهمة بـ 7 شركاء على الأقل.[1]

وتجدر الإشارة أن المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي طبقا للأمر 01-04 سالف الذكر، فإن إنشائها يخضع لقوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.[2]

ومنه نخلص إلى أنه بعد التحصل على القرار الإداري المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، والقيام بإعداد المشروع الأساسي للمؤسسة، ومن ثمة الاكتتاب نكون أمام خطوة لقيام شخص قانوني ألا وهي عقد الجمعية العامة التأسيسية، ومن هنا يتبادر في أذهاننا التساؤل حول دور هذه الجمعية في إنشاء المؤسسة؟

الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية

لإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية لا بد من عقد الجمعية التأسيسية كغيرها من الشركات التجارية التي هي بصدد التأسيس، فتكون مرحلة أخيرة وحاسمة لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهي أول جمعية تنعقد بحيث تجمع كل من المؤسسين المكتتبين، لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية.[3]

بما أن الأمر 01-04 أحال إلى أحكام القانون التجاري، بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، فالأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية هم المؤسسون والمكتتبون.[4]

إلا أن الواقع العملي ينفي ذلك، بدليل أنه تم تحويل المؤسسات الاشتراكية إلى صناديق المساهمة التي تعين ممثلين عنها يشكلون الجمعية التأسيسية[5]، كما منح أيضا الأمر 01-04 لأشخاص القانون الخاص حضور الجمعية العامة التأسيسية بجانب الدولة و/أو أشخاص القانون العام.[6]

---

[1]) المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[2]) المادة 6 من الأمر 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، المذكور سابقا.

[3]) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص274.

[4]) المادة 600 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[5]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص144.

[6]) المادة 2 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، المذكور سابقا.

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، أنه كان الأجدر بالمشرع الجزائري عدم الإحالة المطلقة لأحكام القانون التجاري بخصوص الجمعية التأسيسية مراعاة لطبيعة الخاصة للمؤسسة، وذلك بإفرادها بنصوص خاصة.

لنخلص إلى أن إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية تمر بمراحل كغيرها من الشركات التجارية كأصل، إلا أنه نظرا لخصوصيتها المتمثلة في المتاجرة والعمومية، لا بد من قرار إنشاء أولا، ثم الانتقال إلى الاكتتاب ليتم عقد الجمعية التأسيسية، وأخيرا يتم ولادة شخص معنوي متمثل في مؤسسة عمومية اقتصادية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري.[1]

المطلب الثاني: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

إقرار المشرع الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية بمنحها صفة من صفات أشخاص القانون الخاص، من خلال اتخاذها شكل شركات الأموال، وعلى وجه الخصوص شركة المساهمة، وإخضاعها للأحكام العامة التي تخضع لها، ومنه فالمؤسسة العمومية الاقتصادية لا تتصف بصفة الأبدية، فهي تنقضي بانتهاء حياتها القانونية، نتيجة لأسباب محددة، ووفق إجراءات معينة.

مبدئيا تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا للقانون وفقا للقانون المدني، باعتباره الشريعة العامة تخضع للمواد من 437 إلى 449 ق م[2]، وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام، تناول القانون التجاري الحل في المواد من 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20[3]، بخصوص شركة المساهمة، إلا أن المشرع لم يغفل طبيعتها المزدوجة فخصها بأحكام خاصة.

وعليه تمثلت طرق حل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الحل بالتراضي القائم على مبدأ سلطان الإرادة (الفرع الأول)، والحل القانوني المستند لقوة القانون والحل القضائي بواسطة حكم قضائي (الفرع الثاني)، والحل الإداري من طرف أجهزة مؤهلة قانونا (الفرع الثالث).

---

[1])عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص251.

[2])الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3])المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

الفرع الأول: الحل بالتراضي

لمبدأ سلطان الإرادة دورا فعالا في مجال المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال منح الشركاء والمساهمين إمكانية حل المؤسسة بالتراضي، وحتى بإرادة منفردة من أحدهم وذلك بانسحابه، لكن بتوفر شروط وقيود على رأسها حسن النية[1]، والحل بالتراضي يتخذ عدة صور تمثلت فيما يلي:

أولا: الحل الاتفاقي

المقصود بالحل الاتفاقي أنه إذا اقتضت مصلحة المؤسسة العمومية الاقتصادية أن تحل فالشركاء والمساهمين الاتفاق على حلها[2] ، وذلك بصدور قرار عن الجمعية العامة الاستثنائية[3]تفضي بحل المؤسسة، ويكون وفق الشروط والقوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، لكن نظرا لاعتبارات تمتاز بها هذه المؤسسات لا بد من موافقة السلطة الوصية على قرار الحل.[4]

ثانيا: الحل عن طريق الاندماج أو الانفصال

يحدث أن يتم التراضي على حل المؤسسة العمومية الاقتصادية، عندما تدمج مؤسسة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو تحل بفصلها إلى عدة مؤسسات.[5]

الاندماج يكون إما بإدخالها في مؤسسة جديدة متمتعة بالشخصية المعنوية أو المزج بانصهار إحداها في الأخرى.

حيث نصت المادة 35 من الأمر 01-04 بأنه:" عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها، وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال ويتخذ وفق الشكل القانوني المشترط، تحل الشركة التي قامت باندماج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المندمجة من حيث الحقوق والالتزامات..."

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص157.

[2]) المادة 715 مكرر 18 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[3]) زهير سعودي، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2005، ص30.

[4]) رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص103.

[5]) زهير سعودي، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: الحل القضائي والحل القانوني

إحالة الأمر 01-04 المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام العامة للشركات التجارية، وبالتالي فإنها تخضع للحل القضائي (أولا)، والحل القانوني (ثانيا).

أولا: الحل القضائي

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية للحل قضائيا طبقا للمادة 441 ق م، والمواد 3/589 ق ت، و715 مكرر 20 ق ت، التي تمكّن كل شريك أو مساهم التقدم إلى القضاء لطلب حل الشركة، لأي سبب مشروع.[1] حيث نصت في فقرتها الأخيرة" إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة.... وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة، ولم تعقد هذه الجمعية اجتماعا صحيحا بعد استدعاء أخير فإنه يجوز لكل معني أن يطالب أمام العدالة بحل الشركة".

غير أنه لا يمكن تطبيق المادة 715 مكرر 19 على المؤسسات العمومية الاقتصادية لأنها غير مقيدة بحد أدنى أو أقصى للشركاء لإنشائها، طبقا للمادة 592 فقرة أخيرة ق ت، كما لا يمكن تطبيق هذه الأحكام على المؤسسات التي تحوز فيها الدولة مجموع رأسمالها أو التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا.[2]

ثانيا: الحل القانوني

استنادا للإحكام العامة التي تعالج حل الشركات التجارية للأموال، التي تخضع لها المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإنه يمكن حصر حالات حل المؤسسة بقوة القانون فيما يلي:

1- انتهاء مدة الشركة المقدرة بـ 99 سنة.[3]

2- هلاك جميع أموال الشركة، أو جزء منها فلا تصبح هناك أي فائدة من استمرارها.[4]

3- انخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها، أو تجميع الأسهم والحصص في يد شخص واحد.[5]

4- يتم حلها بالتأميم.[6]

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص165.

[2]) زهير سعودي، المرجع السابق، ص40.

[3]) المادة 546 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[4]) المادة 438 من القانون 08-09 المتضمن المدني الجزائري، المذكور سابقا.

[5]) المادة من 590 إلى 592 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[6]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص131.

إن إسقاط هذه الأحكام على المؤسسة العمومية الاقتصادية يثور عليه العديد من الإشكالات، ففي حالة الحل لانخفاض أو زيادة عدد المساهمين فهناك حالات تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد، فلا يمكن تطبيقها عليها، ولوجود مؤسسات مستثناة من الأمر 01-04، فلا تخضع لحالة تجمع الحصص في يد شخص واحد، أما بخصوص التأميم فلا يعقل أن تأمم من طرف الدولة في الأصل ملك لها، إلا أنه في حالة انتهاء المدة (99) سنة يمكن تطبيقها لكن بإمكان الجمعية العامة أن تجتمع وتحدد حياتها.[1]

ما يؤخذ على المشرع بهذا الصدد أن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للأحكام العامة للشركات التجارية، تنتج عليه الكثير من الإشكالات، فكان بإمكانه تفاديها بإخضاعها لقوانين خاصة بها.

الفرع الثالث: الحل الإداري

قد يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف الجهات الوصية المتمثلة في السلطة التنفيذية بموجب قرار صادر عنها، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي المتضمن كيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة الثانية منه بأنه تحل عند توقفها عن الدفع أو النشاط كما بينت نفس المادة الطبيعة الإدارية لقرار الحل، بأنه يصدر من طرف سلطة الوصاية بموجب قرار إداري[2]، وللحل الإداري عدة طرق هي:

أولا: الدمج:

تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية إذا تم دمجها، والدمج يختلف عن الاندماج بأنه قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة، أما الاندماج فيتم بإرادة المساهمين[3]، وتخضع لنفس إجراءات دمج شركات الأموال، حيث إذا اندمجت مؤسسة في مؤسسة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة (المؤسسة)، وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة (المؤسسة)[4]، وطبقا للأمر 01-04 فإن مجلس مساهمات الدولة يختص بعملية الدمج، حيث يناط له مهمة ضبط

[1]) زهير سعودي، المرجع السابق، ص34.

[2]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص348.

[3]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص156.

[4]) عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية-، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص161.

وتنظيم القطاع الاقتصادي[1]، التي كانت موكلة سابقا للمجلس الوطني لمساهمات الدولة.[2]

ثانيا: إعادة الهيكلة

يتسع مفهوم إعادة الهيكلة ليكون إجراء تصحيحي عند تعثر المؤسسة[3]، فيعد أسلوب من أساليب الحل الإداري، بحيث يصدر الجهاز الإداري المختص قرار بزوال الشخصية القانونية للمؤسسة، وتخصيص أموالها وتوزيعها لإقامة مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة، من أجل إعادة هيكلة المؤسسات مع احترام قاعدة توازي الأشكال.[4]

ثالثا: الخوصصة

التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية اعتمدت على الخوصصة لمساعدتها على التخلص من التسيير المباشر للاقتصاد والأخذ بمبادئ الحرية الاقتصادية.[5]

لكي تكون الخوصصة من صور الحل الإداري يجب أن تكون خوصصة كلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي تتم بتحويل كلي لملكية المؤسسة من طرف الدولة المالكة لها أو أحد أشخاص القانون العام إلى القطاع الخاص.[6]

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم التطرق إلى الخوصصة في المبحث الثاني لنتعرف عليها أكثر، لهذا عمدنا إلى الإشارة للخوصة الكلية التي تعد من صور الحل الإداري.

ما تم ملاحظته من معالجتنا للمبحث الأول، أن المشرع الجزائري كان فطنا وساير التوجه الاقتصادي الجديد للدولة، لهذا منح المؤسسة الاقتصادية الصفة التجارية إلى جانب الصفة العمومية، وذلك بإعطائها شكل شركة أموال، وإخضاعها للأحكام التي تحكمها، إلا أنه يؤخذ على المشرع في رأينا أنه كان الأجدر به لو أخضعها لنصوص خاصة لتجنب الوقوع في إشكالات عملية تتنافى مع طبيعتها الخاصة بخصوص الإنشاء والانقضاء.

---

[1]) زهير سعودي، المرجع السابق، ص37.

[2]) المادة 20 من الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

[3]) ربيعة صباحي، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 07 ماي 2009، ص194.

[4]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص156.

[5]) الطيب داودي وماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008، ص146.

[6]) زهرة مصطفى، "أداء العاملي في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المعيار، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بتسيمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016، ص213.

المبحث الثاني: إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

إضفاء الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية وإخضاعها للوسط التجاري القائم أساسا على السرعة والمرونة وتوفير الثقة والائتمان، يلزم بالضرورة اتخاذها تنظيم يتكيف مع خصائص الوسط التجاري، لذا عمد المشرع على استحداث أجهزة داخل المؤسسة العمومية (المطلب الأول)، وإعطائها أشكالا اقتصادية (المطلب الثاني)، لتكون أكثر فعالية.

المطلب الأول: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

الأصل أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتخذ نفس التنظيم الهيكلي التي تقوم عليه الشركات التجارية للأموال[1]، لتميزها بالطابع التجاري سواء باتخاذها شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وهو ما أكدته المادة 5 الفقرة 1 من الأمر 01-04، بأن تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيرها يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

حيث نلاحظ أن المؤسسة العمومية الاقتصادية من الناحية العملية وفي الغالب تأخذ شكل شركة المساهمة، فكثيرا ما يشير الفقه إلى التشابه بين شركة المساهمة والدولة الديمقراطية بخصوص تنظيم السلطات الثلاث.[2]

إلا ان هذه القاعدة نسبية نظرا لطابعها العمومي أورد المشرع لاستثناءات بدليل تخصيص مقعدين لصالح العمال طبقا للفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر 01-04، وكذلك استثنت المادة 6 من نفس الأمر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، بأن تنظيم إدارتها بأشكال خاصة تحدد عن طريق التنظيم، وكذلك المؤسسات التي تكتسي حسب برنامج الحكومة طابعا استراتيجيا.

وبصفة عامة يتمثل التنظيم الهيكلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجمعية العامة (الفرع الأول)، وأجهزة الإدارة (الفرع الثاني)، وأجهزة التسيير (الفرع الثالث).

---

[1]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص105.

[2]) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص464.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تمثل الجمعية العامة الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية توكل لها مهمة تقرير السياسة العامة للشركة والرقابة على نشاطها[1]، تضم كل المساهمين والشركاء لهم حق حضور اجتماعاتها الدورية في كل سنة في إطار الجمعية العامة العادية، أو في إطار جمعية عامة استثنائية، لمناقشة كل ما يتعلق بالشركة والمشاركة في إتخاذ القرارات والتصويت عليها[2] وهذا عندما يشترك في المؤسسة العمومية الاقتصادية الدولة مع أشخاص القانون الخاص.

لكن استثناء عن الأصل يتولى صلاحيات الجمعية العامة ممثلون مؤهلون قانونا عن مجلس مساهمات الدولة عند حيازة الدولة على مجموع الرأسمال الاجتماعي مباشرة[3]، كما أن المؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا أو التي تحوز فيها الدولة مجموع رأس المال الاجتماعي تخضع لأشكال خاصة لتنظيمها من طرف مجلس مساهمات الدولة[4]، ومنها نتطرق إلى الجمعية العامة العادية (أولا)، الجمعية العامة غير العادية (ثانيا).

أولا: الجمعية العامة العادية

يطلق عليها تسمية الجمعية العامة السنوية لاجتماعها مرة واحدة كل سنة باستدعاء من رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة[5]، تضم جميع المساهمين ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.[6]

تتمثل صلاحيات الأساسية للجمعية العامة العادية في:

- التصديق على القرارات المتخذة وتعيين القائمين بالإدارة والمراقبة،
- الشؤون المالية المتعلقة بالإيرادات والمداخيل والنفقات والمصروفات،
- تحديد صلاحيات الإدارة.[7]

---

[1]) منصور داود، "حماية حقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة عاشور بن زيان بالجلفة، العدد 7، ديسمبر 2015، ص110.

[2]) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص464.

[3]) المادة 12 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها، المذكور سابقا.

[4]) المادة 05 من المصدر نفسه.

[5]) المادة 676 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[6]) نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص277.

[7]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص188.

إلا أنه طبقا لنص المادة 675 ق ت، تقيد صلاحيات الجمعية العامة العادية بنصها أنه: "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674".

يفهم من نص المادة أنه لا يجوز لها مباشرة اختصاصات الجمعية العامة غير العادية المذكورة بالمادة 674 ق ت.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية (الاستثنائية)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فهي ذات اختصاص استثنائي، طبقا لنص المادة 674 ق ت، التي تنص على أنه:" تختص الجمعية غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي...". يلاحظ بأن اختصاصاتها ذات خطورة من تلك التي تتمتع بها الجمعية العادية، بدليل أن تعديل القانون الأساسي يدل على ذلك لما قد ينجم عنه من آثار، تستوجب شروط أكثر صرامة.[1]

إذن للجمعية العامة غير العادية اختصاص استثنائي، مكلفة بكل المسائل ذات الأهمية البالغة على الوضع الاقتصادي للمؤسسة متمثلة فيما يلي:

- تعديل الرأسمال التأسيسي؛
- التحويل والحل؛
- المنازعات.[2]

وعليه القاعدة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تحكمها القواعد العامة، اتي تخضع لها الجمعيات العامة في القانون التجاري، إلا ما استثني بقانون خاص.

الفرع الثاني: أجهزة الإدارة

لتسيير المؤسسة الاقتصادية وإدارة أعمالها، لا بد من وجود أجهزة كفيلة بإداراتها إلى جانب الجمعية العامة، ولهذا تم تزويدها بمجلس إدارة ومجلس المديرين حسب الحالة[3]، مع الأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام، فإن المادة 5 الفقرة 2 من الأمر 01-04 سالف الذكر نصت بأنه: " يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون المتعلق بعلاقات العمل..."

---

[1]) محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص34.

[2]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص200.

[3]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص348.

كما أنه إذا اكتسى نشاطها طابعا استراتيجيا، فتخضع المؤسسة لقوانينها الأساسية أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

يوجد كيفيتين لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية المتخذة شكل شركة المساهمة، فمن الناحية العملية الأسلوب الأكثر استعمالا، هو التسيير بمجلس إدارة الذي يجمع التسيير والمراقبة[1] (أولا)، أما مجلس المديرين فهو يمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة (ثانيا).

أولا: مجلس الإدارة

يتم العمل بهذا الأسلوب إذا أرادت المؤسسة العمومية الاقتصادية الجمع بين تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية ومراقبتها، حيث يتم تعيين القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة للمساهمين.[2]

تحدد تشكيلة مجلس الإدارة طبقا للقانون التجاري، بأن لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن إثنا عشر عضوا، أما في حالة الدمج يمكن أن يصل عددهم الكلي إلى أربعة وعشرون عضوا، لا يجوز تعيين القائمين بالإدارة لفترة أخرى[3]، إلا أنه خروجا عن الأحكام العامة بالقانون التجاري، فإنه يجب أن يضم مجلس الإدارة ممثلين إثنين من العمال.[4]

ثانيا: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

للمؤسسة العمومية الاقتصادية الأخذ بأسلوب مجلس المديرين ومجلس المراقبة لإدارتها استحدث هذا الأسلوب، إثر تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي 93-08، في إطار تنظيم إدارة الشركة ذات الأسهم، حيث يقوم على الفصل بين المجلسين من خلال إسناد مهمة الرقابة لمجلس المراقبة، ومهمة الإدارة لمجلس المديرين.[5]

1- مجلس المديرين:

يناط لمجلس المديرين مهمة إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية المتخذة شكل شركة المساهمة، فإنه بإمكانها أن تأخذ بهذا النوع من التسيير الإداري في بداية تأسيسها[6]

---

[1]) الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، ط 2، منشورات بيرتي، د. م. ن، د. س. ن، ص237.

[2]) محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص261.

[3]) المادة 613 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[4]) المادة 5 فقرة 2 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وسيرها، المذكور سابقا.

[5]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص246.

[6]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص285.

وللجمعية العامة الاستثنائية –غير العادية– بعد تأسيس المؤسسة أن تأخذ بهذا الأسلوب أو إلغائه إن كان موجودا لتمتعها بصلاحية تعديل القانون الأساسي.[1]

يختلف مجلس المديرين عن مجلس الإدارة، في أن أعضاءه يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة، وليس انتخابهم من طرف الجمعية العامة العادية كمجلس الإدارة، مع خضوع صلاحياتهم للرقابة، وأن عددهم من ثلاثة أعضاء إلى خمسة على الأكثر، بشرط أن يكون أشخاصا طبيعيين فقط تحت طائلة البطلان.[2]

إلا أنه أورد المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، استثناء على تشكيلة مجلس المديرين، من خلال تمكين مدير وحيد من أن يتولى رئاسة هيكل الإدارة والتسيير، وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام لمجموع الرأسمال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي شركات تسيير المساهمات المكلفة من طرف الدولة، بحافظة أوراق المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[3]

2- مجلس المراقبة:

عند أخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية بأسلوب مجلس المديرين، فيجب عليها أن تتبعه بمجلس المراقبة، الذي يوكل له مهمة الرقابة على المؤسسة، وعلى التسيير الإداري لها.[4]

كما أن مجلس المراقبة يشبه مجلس الإدارة من حيث تشكيلة وقواعد تسيير أعماله، وفي حقوق وواجبات أعضائه، وكذلك في قواعد الحظر والتنافي[5]، ولهما نفس شروط تعيين الأعضاء والعديد من المسائل الواردة في القانون التجاري[6]، ويختلف عنه في جانب الصلاحيات والمهام الموكلة لكل منهما، فمجلس المراقبة لا يتدخل في الإدارة والتسيير.[7]

---

[1]) نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص259.

[2]) جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص17.

[3]) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات الاقتصادية وتسييرها، المذكور سابقا.

[4]) نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص263.

[5]) المادة 671 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[6]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص251.

[7]) المادة 653 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثالث: أجهزة التسيير

المؤسسة العمومية الاقتصادية عند تنظيمها لجهاز التسيير تأثرت بالأحكام العامة للقانون التجاري، من خلال اعتمادها على المفاهيم السائدة للشركات التجارية التي تدار وفقا لمبدأ وحدة الإدارة.[1]

بتعيين شخص طبيعي يباشر تسييرها في ظل أجهزة الادارة سالفة الذكر، فيتولى الادارة العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب الحالة، الرئيس المدير العام (أولا)، والمدير العام (ثانيا) أو رئيس مجلس المديرين[2]، أو المسير بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المتخذة شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

أولا: الرئيس المدير العام

عند قيام المؤسسة العمومية الاقتصادية باختيار اسلوب مجلس الإدارة، فيكون رئيس مجلس الادارة بصفة الرئيس المدير العام إذا تم تكليفه من طرف المجلس مسؤولية التسيير، بالإضافة لمسؤوليته كرئيس لمجلس الإدارة.[4]

حيث يتولى الرئيس المدير العام تحت مسؤوليته الادارة العامة المؤسسة وتمثيلها مع الغير، وله السلطات الواسعة للتصرف باسمها ولحسابها، في حدود موضوع المؤسسة مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة.[5]

ثانيا: المدير العام

يعتبر المدير العام جهازا تنفيذيا[6]، للمؤسسة العمومية الاقتصادية المتخذة شكل شركة مساهمة، ففي حالة تعيين مجلس إدارتها شخص طبيعي أو شخصيين طبيعيين غير رئيس[7]، بإتباع إجراءات، في مثل هذه الحالة، فإنه يعتبر أو يعتبران مديرين عامين، تسند لهما مهمة تمثيل المؤسسة أمام الغير، يتمتعان بنفس السلطة المخولة لرئيس مجلس الادارة، مع إمكانية تحديد سلطتهما ومدة المهمة من قبل مجلس الإدارة.[8]

---

[1]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص243 و244.

[2]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص292.

[3]) المواد من 576 إلى 579 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المذكور سابقا.

[4]) سعودي زهير، المرجع السابق، ص70.

[5]) المرجع نفسه.

[6]) محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية -شركات الاموال-، ج2، دار العلوم، عنابة، 2014، ص91.

[7]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص64.

[8]) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص291.

ثالثا: رئيس مجلس المديرين

قيام المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة المساهمة، بالأخذ بالأسلوب الإداري الحديث، المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فإنها بذلك تخضع لرقابة مجلس المراقبة، الذي بدوره يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه[1]، المكلف بتسيير شؤونها لكونه ممثلا لها في علاقاتها، لكن قد تحد هذه السلطة في حالة نص القانون الأساسي على حق مجلس المراقبة بإمكانية تخويل أعضاء آخرين تمثيلها إلى جانب رئيس مجلس المديرين.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث ويتم تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة[3]، وهذا الوضع قليل الحدوث من الناحية العملية، ففي هذه الحالة نشير إلى أن تنظيمها وتسييرها الإداري يتميز بالطابع المركب، بوجود هيئة وسطية هي الجمعية العامة للمؤسسة، والمسير متمثلة في مجلس المراقبة، حيث يتمتع المسير أو المدير بنفس السلطات المخولة للمثل القانوني للشركات التجارية.[4]

وما يلاحظ عن الأجهزة الإدارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أن المشرع وفق في ذلك بالأخذ بالتنظيم الإداري المعتمد من طرف الشركات التجارية، وعلى وجه الخصوص شركات الأموال، وبذلك يكون قد تدارك الركود الإداري الذي كان يعاب على المؤسسة العمومية الاقتصادية من قبل.

المطلب الثاني: الأشكال الاقتصادية للمؤسسة العامة الاقتصادية

المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تظهر مباشرة في شكلها الحالي، بل هي وليدة التغيرات والتطورات المتواصلة التي شهدها النظام الاقتصادي الجزائري.[5]

نظرا لتنوع الأنشطة التي تمارسها المؤسسة العمومية الاقتصادية أدى بالضرورة الى تنوع أشكالها الاقتصادية، كما أن هذا التنوع فرضته اعتبارات سيادية، وتبعا لحساسية أو استراتيجية النشاط الاقتصادي الممارس من طرفها.

---

[1]) المادة 644 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[2]) نادية فضيل، شركات الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص261.

[3]) محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، مطبعة ولاية قالمة، الجزائر، 1992، ص23.

[4]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص227.

[5]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص10.

قبل التطرق لأنواع المؤسسات العامة الاقتصادية (الفرع الثالث)، لابد من التعريج في عجالة للخوصصة (الفرع الأول)، ثم نميز المؤسسة الاقتصادية عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

يعد التحول الى القطاع الخاص من ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية، بغية تحقيق أهدافها الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني[1]، لهذا عمدت الدولة إلى خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا لدورها الفعال الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، ولمعرفة طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية (ثانيا)، لابد من التعرف على خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية (أولا).

أولا: تعريف خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

الخوصصة في مفهومها البسيط تعني تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة باستبعاد رأس المال العام، وبالتالي هي عكس التأميم الذي يقصد به مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة.[2]

وعرفتها المادة 13 من الأمر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وسيرها بأنها:" كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، أو جزء منها تحوزها الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، أو الأشخاص المعنوية والخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية، أو اكتتاب الزيادة في رأسمال".[3]

ثانيا: أشكال خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

يمكن التمييز في عملية خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية بين طريقتين أساسيتين وهما:

---

[1]) مهند إبراهيم علي فندي الجبري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص –الخصخصة–، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص17.

[2]) شيماء مبارك، "استراتيجية الخوصصة في المؤسسات الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 26، سبتمبر 2016، ص432.

[3]) المادة 13 من الأمر 01-04 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وتسييرها، المذكور سابقا.

الطريقة الأولى: تتم بإدخال أساليب وتقنيات خاصة في مؤسسة لتأجيرها لشركة أو متعامل خاص أو ابرام عقد تسير المؤسسة لجزء من ممتلكاتها أو المساعدة في التسيير.[1]

الطريقة الثانية: تتم بتحويل كلي أو جزئي لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وملكيتها إلى القطاع الخاص، يقصد بالخوصصة الكلية التنازل عن الأسهم والأصول، وتقترب بذلك لإجراء إزالة التأميم[2]، أما الجزئية فيطلق عليها الخوصصة الناعمة، وتتم بجلب عناصر من القطاع الخاص، وإدخالها على المؤسسة مع احتفاظ الدولة بالسهم الممتاز وحق الرقابة.[3]

إن فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية كجهاز تنفيذي في تحقيق أهداف الدولة من إنشائها[4]، أدى إلى خوصصتها وبالأخص تلك التي منيت بخسائر، ولهذا يكمن الافتراض الرئيسي للخوصصة هو تميز القطاع الخاص بكفاءته في التسيير والقدرة العالية على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.[5]

الفرع الثاني: تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ولا بد من إبراز أوجه الاختلاف بينهما.

عرفت المادة 44 من القانون 88-01 المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بنصها:" عندما تكتسي هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستقلالية جزئيا أو كليا، عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا، ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقنيات التي تعود على عاتق الهيئة، والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فإنها تأخذ تسمية هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري."

---

[1]) رفيق قروي، "الخوصصة في الجزائر-الواقع والتحديات-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس بسطيف، العدد 4 (المجلد 3)، 2006، ص182.

[2]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص162.

[3]) عبد الواحد غرادين، خوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2012-2013، ص43-44.

[4]) عبد الرزاق خليل ومحمد زرقون، "أثر التأطير في نمط الملكية على الأداء للماس للمؤسسات"، مجلة اقتصاديات إفريقيا، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004، ص164.

[5]) نادية عيساوي، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004-2005، ص11.

ما يلاحظ على نص المادة أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شخص معنوي عام يطلق عليها تسمية هيئة عكس المؤسسة العمومية الاقتصادية تعرف بالمؤسسة، مما يبين استقلاليتها على أي هيئة إدارية.

ويظهر التمييز بينهما، من خلال القانون المطبق على علاقتها التعاقدية، حيث تخضع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني مزدوج في علاقاتها التعاقدية، بخضوعها إلى القانون العام –الإداري– في علاقاتها مع الدولة، وفي علاقاتها مع الغير تخضع للقانون الخاص باعتبارها تاجرة[1]، أما المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر تاجرة وتخضع في علاقاتها التعاقدية للقانون الخاص.[2]

ومن حيث طبيعة النشاط، فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري رغم تشابه نشاطه بنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أنها تختلف في كون الهدف من نشاطها يتأرجح بين الجانبين الاجتماعي والاقتصادي لتحقيق التوازن المالي، أما المؤسسة العمومية الاقتصادية فتهدف لتحقيق الربح.[3]

وعلاقتهما بالمرفق العام، فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري تعمل على تسيير المرفق العام[4]، على خلاف المؤسسة العمومية الاقتصادية التي لا تسيره بل تمارس نشاط تجاري.

أما من ناحية الإدارة، فالتنظيم الإداري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يقوم أساسا على جهازين، الأول مجلس الإدارة، والثاني المدير[5]، أما المؤسسة الاقتصادية كما سبق التعرف إلى ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني هذه الدراسة أنها تعتمد على الأسلوب الإداري للشركة التي تتخذها.

---

[1]) حمزة آيت وارت، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012، ص37.

[2]) المادة 5 فقرة 2 من الأمر 01–04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وسيرها، المذكور سابقا.

[3]) بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010–2011، ص 96.

[4]) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص82.

[5]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص62.

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات الاقتصادية

تتعدد الأنشطة التي تمارسها المؤسسة العمومية الاقتصادية ومجالات تدخلها، أدى إلى تنوع أشكالها الاقتصادية ولها أربعة أنواع أساسية وهي:

أولا: المؤسسات الاستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي

وهي المؤسسات التي تمارس نشاط حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني، كالتوريد الأساسي لميزانية الدولة بالنسبة للعملة الصعبة مثل شركة سوناطراك، أو أداة للمخطط الوطني للتنمية مثل شركة الحديد والصلب، أو يكون لها أهمية قصوى في الدور الاجتماعي مثل سونلغاز.[1]

ثانيا: المؤسسات العادية

هي مؤسسات لا تستوجب تدخل المركز مثل الاستراتيجية، رغم تأثيرها الكبير على الاقتصاد الوطني، تتميز بحجمها المتوسط متخصصة في الصناعة النسيجية والغذائية والمقاولات العمومية...الخ، تخضع لنظام الاقتصاد السوق وهي أكثر الأنواع عرضة للإفلاس والتسوية وإعادة الهيكلة.[2]

ثالثا: المؤسسات الخدمية

هي المؤسسات التي تهدف لضمان استمرار الخدمات العمومية، من خلال تحقيق اسعار خدماتها من طرف السلطة العمومية، في شكل عقد امتياز، كالشركة الوطنية للسكك الحديدية.[3]

رابعا: المؤسسات الاحتكارية

هي المؤسسات الحائزة على سلطة الاحتكار المخولة لها من طرف الدولة[4]، تتمتع بالهيمنة على اختصاصها[5]، المتمثل في التجارة الخارجية مثل الدواوين العمومية الكبرى المتخصصة في مجال المواد الأساسية.[6]

---

[1]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص219.

[2]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص96.

[3]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص220.

[4]) المرجع نفسه، ص220.

[5]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص97.

[6]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص220.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق التطرق إليه بالتحليل في البنود السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرّس البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بإضفاء الطابع التجاري عليها، وذلك بأن تقوم على مبدأ المتاجرة وتخضع لقواعد القانون التجاري.

ذلك أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري متخذة شكل الشركات التجارية للأموال، وخاضعة لنفس أحكامها من حيث إنشائها وانقضائها، كما لها هيكل مماثل لتنظيمها من أجل تمكينها من إتخاذ القرارات تضمن الفعالية والكفاءة، تمثلت في الجمعية العامة وأجهزة التسيير وأجهزة الإدارة طبقا لمبدأ المتاجرة القائمة أساسا عليه، لكن لمسايرة طابع العمومية المتميزة به فإن إنشائها وانقضائها مقيد بصدور قرار إداري من الجهاز المؤهل قانونا التابع للسلطة التنفيذية، أما بخصوص أجهزتها الداخلية فإنه استثنى بعض المؤسسات من الأخذ التنظيم الداخلي المعروف في شركات الأموال، ليكون خضوع المؤسسة لقواعد القانون التجاري أمرا نسيا فقط في هذا الجانب من الدراسة.

وما تجدر الإشارة إليه بأن خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية تعد من أبرز العمليات لإضفاء الصبغة التجارية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء كانت كلية أو جزئية، كما أن خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية كأصل لقواعد القانون التجاري مثل الفرق الجوهري عن ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة للقانون العام والخاص معا، ونظرا لتنوع مجالات تدخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وتعدد نشاطاتها التجارية، أدى إلى تنوعها تحت سقف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وبناء على ما سبق طرحه، بشأن تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي يجسد طابعها التجاري في إنشائها وانقضائها ومن حيث إدارتها وتسييرها، يثار التساؤل إلى أي مدى يمكن أن يخضع نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التجاري؟ من حيث وسائلها؟ وكذا من حيث تصرفاتها؟

الفصل الثاني

نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يجسد الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، عندما عمد المشرع إلى إفراغها في قالب أو التنظيم التجاري المعروف باسم الشركة، لتتخذ إما شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة –شركة أموال– وإخضاعها لنفس الأحكام والقواعد التي تخضع لها شركة الأموال من حيث إنشائها وانقضائها، كما تم تدعيم أجهزتها بإدارة اقتصادية وتجارية، ليكون بذلك تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية ممهدا لطابعها التجاري، ومكرسا لمبدأ المتاجرة الذي تقوم عليه.

لنأتي في الفصل الثاني من هذا الفصل للتطرق إلى نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية لكونه مكملا لطابعها التجاري ويكرس المتاجرة القائمة عليها، بحيث يظهر ذلك عند ممارسة نشاطاتها إذا تحتاج إلى وسائل مادية وبشرية (المبحث الأول)، كما أنها تحتاج أيضا إلى القيام بتصرفات قانونية مختلفة خاصة حقها في التعاقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية تاجرا تمارس نشاطا تجاريا، مستخدمة في ذلك الوسائل المادية من أموال وأملاك تحوزها أو إلى الوسائل البشرية فيما تشغله من عمال.[1]

نظرا لأهمية الوسائل المشار إليها أعلاه في ممارسة نشاطها ولكونها عناصر أساسية لإضفاء الصبغة التجارية على نشاطها، ارتأينا إلى التطرق لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول) ولمستخدميها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية

اكتساب المؤسسة العمومية لاقتصادية الشخصية المعنوية يمكنها من مباشرة أعمالها ودخول السوق لتكون أهلا لتحمل التزاماتها ومسؤوليتها بحيث تعرف بأنها:" مجموعة أشخاص وأموال تهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة".[2]

إن أبرز نتائج تمتعها بالشخصية المعنوية هو الاستقلال المالي الذي يعني تخصيص ذمة مالية مستقلة[3]، وإخضاعها لأنظمة تتلاءم مع طبيعة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادي وتتمثل تلك الأنظمة في النظام المالي (الفرع الأول)، والنظام المحاسبي (الفرع الثاني)، والنظام الرقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام المالي

طبقا للطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع النظام المالي، كقواعد القانون التجاري، حيث تتسم مختلف التصرفات الواردة على أملاك وأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية بالطبعة التجارية من حيث تكوينه أو تسييره أو التصرفات والمعاملات الواردة عليه[4] مع مراعاة أحكام القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية[5]، لاسيما الأحكام المتعلقة بالأملاك الخاصة

---

[1]) بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص56.

[2]) Jerome Bonnard, Droit des Sociétés, 9 emeedition, Hachette, p-ionc, 2012-2013, p68.

[3]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص214.

[4]) محديد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكيف الهواء-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص163.

[5]) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، ج ر عدد 52، الصادرة في 1990/12/02.

بالدولة.[1]

تعرف الأملاك الخاصة بالدولة بأنها:" مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة أو الولاية أو البلدية[2]، التي يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وتؤدي وظيفة امتلاكية مالية.[3]

إذن أموال وأملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري من حيث طبيعتها (أولا)، ومن حيث التصرف فيها (ثانيا)

أولا: من حيث طبيعتها

يتميز رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية في القطاع الخاص بالطابع العمومي للحصص العينية أو النقدية المقدمة من الدولة المخصصة لتكوينه، وهي تشكل بدورها الأصول الاجتماعية.[4]

أما الذمة المالية للمؤسسة تتمثل في الأموال المقدمة عند التأسيس أو الفوائد المكتتبة من أصول تابعة للمؤسسة، كما تتمثل في الخصوم التي تلتزم به المؤسسة مقابل أصولها أي ديونها.[5] طبقا للأمر 01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وخوصصتها أن الأموال التي تحوزها الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية تعتبر من الأملاك الخاصة للدولة وليست أملاكا عامة تخضع في كيفيات إصدارها للقانون التجاري[6]، وتم اكتساب الرأسمال الاجتماعي لها بالصبغة التجارية[7]، لتكون الدولة بموجب المادة 3 من نفس الأمر مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة سواء بمساهمة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى هذا الأساس أخضع المشرع القيم المنقولة المشكلة للرأسمال للقانون التجاري، وهذا خلافا للوضع السابق حيث كانت أموال المؤسسات الاشتراكية هي أملاك الدولة، كما ميز القانون 88-01 بين الممتلكات المكونة لرأسمال التأسيسي الذي كان لا يجوز التصرف فيه لكونه من أموال الدولة.[8]

---

[1]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص104.

[2]) المادة 2 من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المذكور سابقا.

[3]) المادة 3 من نفس القانون.

[4]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص104.

[5]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص288.

[6]) محديد حميد، المرجع السابق، ص164.

[7]) بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص169.

[8]) محديد حميد، المرجع السابق، ص163.

ثانيا: من حيث التصرف

انطلاقا من أن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية هي المالكة لها، فإن الملكية تخول لصاحبها حقوق من أبرزها حق التصرف والتنازل عنها، وحجزها حسب الأحكام المعمول بها في التجارة.[1]

حيث نصت المادة 4 من الأمر 01-04 سالف الذكر بأن:" ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر، ويشكل رأسمالها الاجتماعي الرهن غير المنقوص للدائنين الاجتماعيين".

إذ يستشف من فحوى هذا النص أن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لأحكام القانون التجاري، إلا أنه يلاحظ غموض للنص في عبارة طبقا لقواعد القانون العام، كما يعد رأسمالها ضمانا للمتعاملين مع المؤسسة، وما تجدر الإشارة إليه بخصوص التنازل الذي يخضع في جميع الحالات للموافقة المثبتة من المساهم الوحيد الممثل حاليا في شركات تسيير المساهمات.[2]

إلا أن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة غير قابلة للتصرف أو الحجز، أما في ظل قانون 88-11 عدم التصرف في الأموال الصافية التي تقابل قيمة رسمالها التأسيسي فتكون هذه الأموال الصافية جائزة التصرف فيها، مع خضوعها لتدابير قانون 90-30 سالف الذكر دون خضوعها لقواعد حماية المال العام.

الفرع الثاني: النظام المحاسبي

كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية في السابق معنية بتطبيق قواعد المخطط المحاسبي الوطني[3]، للاستجابة لاحتياجات الاقتصاد الاشتراكي وخصائصه إلى غاية إصدار القانون 07-11 في 25 نوفمبر 2007 حل محل المخطط الوطني لسنة 1975، متضمنا النظام المحاسبي الجيد منسجما متوافقا مع المعايير المحاسبية الدولية.[4]

---

[1]) محديد حميد، المرجع السابق، ص163

[2]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص293.

[3]) سليم بن رحمون، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013، ص55.

[4]) محمد الحبيب مرحوم، "النظام المحاسبي المالي – محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ-"، مجلة الاقتصاد المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 4، عدد 2، 2018، ص202.

المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل شركة أموال –شركة مساهمة– تخضع للنظام المحاسبي الذي يدعى بالمحاسبة المالية التي تعرف بالنظام الذي من شأنه تنظيم المنظومة المالية بحيث تسمح بتخزين معطيات قاعدية وتصنيفها وتقديمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صور صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة.[1]

إضافة للالتزامات المعروضة على المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لقواعد القانون التجاري في مجال المحاسبة المالية، فرض القانون 07-11[2]، بعض الالتزامات أبرزها مسك الدفاتر المحاسبية (أولا)، وعرض القوائم المالية (ثانيا).

أولا: مسك الدفاتر المحاسبية:

المؤسسة العمومية الاقتصادية كونها تاجرا تلتزم بإمساك الدفاتر التجارية ويأتي الالتزام عن فكرة المحاسبة[3]، فهي دفاتر تدوّن فيها مختلف الأعمال التجارية للمؤسسة ما يترتب لها من حقوق وما تلتزم به من ديون.[4]

مسك الدفاتر المحاسبية يشمل دفتر اليومية ودفترا كبيرا ودفتر الجرد، ويمكن إعداد دفاتر مساعدة لدفتر الجرد، كما تمسك الدعامات التي تقوم مقامها وكذا الوثائق الثبوتية، ويجب أن تحفظ لمدة 10 سنوات على الأقل[5]، ويجب أن تكون مرقمة ومؤشر عليها بدون ترك بياض أو تغير أي بمصداقية وسلامة البيانات المدونة.[6]

كما تم تدعيم القانون 07-11 بشأن هذ الالتزام بإصدار المرسوم التنفيذي 09-110 في 2009/04/07 في 26 مادة تحدد شروط وكيفيات مسك الدفاتر بواسطة الإعلام الآلي.[7]

---

[1]) لقليطي الاخضر، منصر عبد العالي، "محاسبة منحة الإحالة على التقاعد وفق النظام المحاسبي المالي"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية المالية، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عدد2، ديسمبر 2017، ص10.

[2]) القانون 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي والمالي، ج ر عدد 74، بتاريخ 2007/11/25.

[3]) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري–، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص140.

[4]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص251.

[5]) سليم بن رحمون، المرجع السابق، ص68.

[6]) المادة 11، الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المذكور سابقا.

[7]) مليكة زغيب، سوسن زيرق، دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسوم بعنوان: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012.

ثانيا: عرض القوائم المالية

طبقا لنظام المحاسبي المالي تلزم المؤسسات العمومية الاقتصادية إعداد الكشوف المالية التالية:

- ميزانية؛
- حساب نتائج؛
- جدول سيولة الخزينة؛
- جدول تغير الأموال الخاصة؛
- ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية، ويوفر معلومات مكملة للميزانية ولحساب النتائج.[1]

الفرع الثالث: النظام الرقابي

تراجعت الرقابة الخارجية على حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الحر، وهذا راجع أساسا لمنحها الاستقلالية وتمتعها بالطبيعة التجارية، مما أدى لإنعاش الرقابة الداخلية[2]، المتمثلة في رقابة محافظ الحسابات (أولا)، صاحب الاختصاص للمراقبة الحسابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: رقابة محافظ الحسابات

إن محافظة الحسابات لها أهمية كبيرة في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تصدرها وهذا ويتمتع محافظ الحسابات باستقلالية عن سلطة الإدارة العليا في المؤسسة، فهو وكيل المساهمين في مراقبة أعمال الادارة.[3]

ينظم مهنة محافظين الحسابات المعينين لمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها متخذة شكل شركة أموال-مساهمة- القانون رقم 10-01، بالإضافة إلى عدة نصوص تطبيقية حيث عرفت المادة 22 من القانون 10-01 محافظ الحسابات بأنه:" كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيآت وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".[4]

---

[1]) بورويسة سعاد، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2001، ص183.

[2]) محمد الصغير بعلي، النظام القانوني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص301.

[3]) شريقي عمر، "مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية-"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، سنة 2012، ص91.

[4]) القانون 10-01 المؤرخ في 2010/08/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، الصادرة في 2010/07/11.

يتم تعيين محافظ الحسابات أو أكثر من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 03 سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.[1]

وإن لم تقم بالتعيين أو وجد مانع، يتم التعيين أو الاستبدال بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع لمقر المؤسسة –شركة– بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو كل معنى بذلك.[2]

ثالثا: اختصاص محافظ الحسابات

تتمثل المهام الأساسية لمحافظ الحسابات دون التدخل في التسيير، بحيث يقوم بفحص قيم الوثائق والتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، ومراقبة صحة حساباتها[3]، كما يفحص صحة الحسابات السنوية، ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المساهمين والشركاء.[4]

إعلام المسيرين والجمعية العامة بكل نقص يكتشفه أو يطلع عليه قد يؤثر على استمرار واستقرار المؤسسة، ويتحقق إذا لم يتم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، كما يمكنه إجراء التحقيقات والرقابات التي يراها مناسبة، بالإضافة إلى إمكانية استدعائهم للجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[5]

وتجدر الإشارة، برغم من استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية وتمتعها بالطابع التجاري، إلا أنها تخضع نوعا ما للرقابة الخارجية المتمثلة في مجلس المحاسبة، كما أخضعها المشرع صراحة لرقابة المفتشية العامة للمالية، بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة.[6]

---

[1]) عمار عمورة، المرجع السابق، ص280.

[2]) علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص15-16.

[3]) شريقي عمر، المرجع السابق، ص94.

[4]) طالب محمد كريم،" دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 6، جوان 2018، ص273.

[5]) المادة 715 مكرر 4، الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المذكور سابقا.

[6]) المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة، ج ر عدد 42، الصادرة في 2010/07/11.

المطلب الثاني: مستخدمين المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن الأخذ بالطبيعة التجارية في المؤسسة العمومية الاقتصادية يعني ضرورة إلزامها في مجال علاقاتها مع المستخدمين بالخضوع إلى قواعد الإدارة التجارية، ويقصد بالمستخدم العامل الذي تربطه علاقة تعاقدية مع الهيئة المستخدمة في حدود وإطار النظام القانوني[1] (الفرع الأول) قصد ضمان الاستقرار والمساواة وحماية العامل إن ثارت نزاعات (الفرع الثاني)، وتموينها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام القانوني لمستخدمي المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن للطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية أثر بالغ على إعادة تنظيم وتكييف علاقات المؤسسة بمستخدميها، وهذا للتجاوب مع الخصائص والمبادئ العامة التي تسود القطاع العام الاقتصادي من استقلالية ومتاجرة[2]، وهو ما تجلى في إصدار مجموعة من القوانين تتعلق بتشريعات العمل خاصة القانون 90-11[3] المتعلق بعلاقات العمل، وأهم القوانين المكملة له القانون 90-02[4] المتعلق بتسوية المنازعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب والقانون رقم 90-04[5] المتعلق بتسوية المنازعات الفردية، والقانون 90-14[6] المتعلق بممارسة الحق النقابي.

كما تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية في علاقاتها مع مستخدميها طبقا للقانون 90-11 سالف الذكر، إلى أحكام الإتفاقات الجماعية التي تبرم بين أرباب العمل وممثلي العمال في النقابات العمالية، بحيث تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء مراكز قانونية، ووضع قانون الاتفاقي[7]

---

[1]) بوزيد غلابي، المرجع السابق، ص163.

[2]) محمد الصغير بعلي، النظام القانوني في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42.

[3]) القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالأمر 96-21 المؤرخ في 1996/07/09، ج ر عدد 17، الصادرة في 1990/04/25.

[4]) القانون 90-02 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 6، الصادرة في 1990/02/07.

[5]) القانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6، الصادرة في 1990/02/07.

[6]) القانون 90-14 المؤرخ في 1990/06/02، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 23، الصادرة في 1990/06/06.

[7]) سليمان أحمية، الإتفاقيات الجماعية للعمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، ديسمبر 2008، ص76.

فتصبح أحكام هذه الاتفاقية المرجع الأساسي لكافة عقود وعلاقات العمل التي تربط كل من العمال من جهة وصاحب العمل من جهة أخرى[1]، تعالج الاتفاقيات الجماعية شروط التشغيل والعمل، ويمكنها أن تعالج عدة عناصر منها: التصنيف المهني، مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها، الأجور الأساسية والتعويضات والمكافآت...الخ[2]

الفرع الثاني: منازعات المستخدمين

تنتج الحياة العملية داخل المؤسسة منازعات وخلافات جماعية (أولا) بين جموع العمال والمؤسسة المستخدمة بشأن ترتيب حقوق خاصة، وكما أن إخلال العامل بالتزاماته يولد نزاعات فردية (ثانيا).

أولا: مفهوم المنازعات الجماعية

النزاع الجماعي هو:" ذلك الخلاف الواقع بين المستخدم –المؤسسة العمومية الاقتصادية– وعماله والمتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في العمل وشروطه العامة، عندما لا تتم تسويته أثناء الاجتماعات الدورية، التي يعقدها المستخدمون والممثلون النقابيون للعمال أو بإجراءات المصالحة المنصوص عليها في العقود والاتفاقات المبرمة بينهما".[3]

عرفتها المادة 02 من القانون رقم 90–02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب بأنه:" يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يتم تسويته بين العمال والمستخدم، باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه".

ثانيا: مفهوم المنازعات الفردية

يقصد بالمنازعة الفردية في العمل:" كل خلاف يقوم بين العامل أو العامل المتدرب من جهة، وصاحب العمل أو ممثله من جهة ثانية، بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة عمل لإخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات المحددة في العقد أو لخرقه أو لعدم امتثاله لنص قانوني أو تطبيقي أو نقابي بما يثبت ضرر لطرف آخر".[4]

---

[1]) سليمان أحمية، المرجع السابق، ص144.

[2]) المادة 12، القانون 90–11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، المذكور سابقا.

[3]) خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص ص54 و55.

[4]) رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص13.

المادة 02 من القانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل عرفت المنازعات الفردية:" يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم، بشأن تنفيذ علاقات العمل التي ربط الطرفين إذا لم يتم حلها في إطار عمليات التسوية داخل الهيئات المستخدمة".

الفرع الثالث: تسوية منازعات المستخدمين

نظرا لإختلاف المنازعة الجماعية عن المنازعة الفردية داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، فبالضرورة تختلف تسوية المنازعة الجماعية (أولا)، عن المنازعة الفردية (ثانيا).

أولا: تسوية المنازعة الجماعية

ميز المشرع منازعة العمل الجماعية عن باقي المنازعات العمالية بنظام قانوني خاص بهدف تفادي خطر اللجوء إلى الإضراب، وما ينتج عنه من آثار سلبية على علاقة العمل بين المستخدمين والمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، وذلك من خلال القانون 90-02 سالف الذكر ووضع حلولا وقائية وحلولا علاجية تتمثل في:

1- الحلول الوقائية: تتمثل الحلول الوقائية في تفعيل الآلية الداخلية للمؤسسة من خلال التشاور والنقاش الجماعي بإجراء الدوريات والاجتماعات، وأجهزة المشاركة والمساهمة وايضا تقييد اللجوء للإضراب وتحديد ممارسته ومنعه على بعض الفئات، وهذا لتفادي نشوء النزاعات.[2]

2- الحلول العلاجية: تتمثل الحلول العلاجية في الإجراءات العلاجية المستهدفة البحث على أسباب النزاع بينهما وإيجاد الحلول المتمثلة في الوساطة والمصالحة والتحكيم.[3]

المصالحة وتتم بتدخل مفتش العمل الذي يسعى لتقريب وجهات النظر بين ممثل العمال والمستخدم، أما الوساطة فتكون بإسناد مهمة حل النزاع إلى طرف ثالث وذلك باتفاق الأطراف على ذلك، وبخصوص التحكيم فإنه يتم باتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكم أو أكثر ليفصل فيه مع التزامهم بالأحكام الصادرة عنه.[4]

---

[1]) سليمان أحمية، المرجع السابق، ص371.

[2]) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص55 و56.

[3]) سليمان أحمية، المرجع السابق، ص374.

[4]) محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، المرجع السابق، ص ص85 و86.

ثانيا: تسوية المنازعة الفردية

رغم خضوع المنازعة الفردية لاختصاص قضاء العمل، إلا أنها تستوجب على المدعي قبل الوصول إلى المحكمة، أن يثبت مروره بمرحليتين متتاليتين وهي، التسوية الداخلية ثم المصالحة.[1]

1- التسوية الداخلية للنزاع: تتم بقيام العامل الأجير برفع تظلمه إلى مسؤوله المباشر خلال 8 أيام، فإن لم يجد ما يرضيه يستطيع خلال مدة 15 يوما أن يرفع تظلمه إلى المستخدم مباشرة – المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة- أو إلى مصلحة المستخدمين حسب الإجراءات المتبعة.[2]

2- المصالحة: وهي المرحلة الثانية في تسوية المنازعة الفردية، وتكون في حالة فشل الحل الودي، فيلجأ العامل إلى مفتش العمل المختص إقليميا لعرض قضيته في حدود المصالحة والوساطة وذلك برفع العامل شكوى ضد مستخدمه.[3]

3- القضاء: تمثل المحكمة الاجتماعية صاحبة الاختصاص الأصيل للفصل في القضايا العمالية[4]، في حين يكون الاختصاص الإقليمي إلى محكمة مكان تنفيذ العمل أو موطن المدعى عليه حسب الحالة.[5]

يتم تسوية نزاع العمل الفردي أمام المحكمة الاجتماعية بتشكيلة جماعية، تضم ممثلين إثنين عن العمال وممثلين إثنين عن المستخدمين برئاسة قاض من المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات.[6]

مما سبق نستنتج أن النشاط التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية جسدته وسائلها المادية والبشرية لممارسته وفق التحليل السابق في المبحث الأول من هذه الدراسة، وهي: أن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام القانون التجاري، وفيما يتعلق بالأموال التابعة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، فبعد تخصيصها للمؤسسة تكون ملك للمؤسسة، وبالتالي تخضع لأحكام القانون التجاري، كما تخضع لرقابة داخلية متمثلة في محافظ الحسابات أكثر من الرقابة الخارجية، وبخصوص مستخدميها فإنهم يعتبرون عمال يخضعون لقانون العمل وليس موظفين.

---

[1]) سليمان أحمية، المرجع السابق، ص364.

[2]) رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص24 و25.

[3]) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص42 و43.

[4]) المادة 500 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 2008/04/21، ص50.

[5]) المادة 501 من نفس القانون.

[6]) خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص48.

المبحث الثاني: تصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتكرس الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ممارسة نشاطها التجاري، الذي تسعى من وراءه إلى تحقيق الربح، مما يتوجب عليها عند ممارسة نشاطها الدخول في علاقات مع الغير وإبرام عقود (المطلب الأول)، وبطبيعة الحال فالنشاط التجاري ذا وجهان متضادان متقابلان وهما الربح والخسارة، فقد ينتج نشاطها خسائر متتالية فتتراكم ديونها مما يؤدي إلى إفلاسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية التي تعد الأساس القانوني لاستقلاليتها[1]، بمعنى أن لها أهلية أن تكون محلا للحقوق والالتزامات[2]، مما يمكنها من إبرام عقودها بسرعة وبمسؤولية حتى تستطيع إدارة نشاطها بحيث يعرف العقد بأنه:" توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه.[3]

إذن من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول)، وانقضائها (الفرع الاني)، والنزاعات المترتبة عليها (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن الإصلاح الاقتصادي الجديد الذي طبع المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة خصائص تتلاءم مع مقتضيات نشاطها التجاري، لاسيما في مجال العلاقات التعاقدية[4]، حيث اعتبرت عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من قبيل العقود التجارية، فهي عقود رضائية[5]، تبرمها المؤسسة بكل حرية تخضع لمبدأ سلطان الإرادة ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[6]

---

[1]) سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 1999-2000، ص18.

[2]) Bnrtte Hess- Fallon Et Anne- Marie Simon, Droit des affaires, 19éme edition, Editions DALL OZ, Paris, 2012, P182.

[3]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون–، الجزء الأول، در إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، ب س ن، ص138.

[4]) سعاد نويري، المرجع السابق، ص25.

[5]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص234.

[6]) مصطفى كمال طه، القانون التجاري –العقود التجارية وعمليات البنوك–، الدار الجامعية، الإسكندرية، ب س ن، ص4.

إذن جميع تصرفات والتزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية هي كأصل عقود خاصة تخضع لنظام العقود المدنية والتجارية[1]، إذ تنص المادة 7 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88-01 بأنه:" تتمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية، ولضمان المشروعية القانونية أصدر المرسوم التنفيذي رقم 88-72 المعدل والمتمم للمرسوم 82-145 المتعلق بالمتعامل العمومي لينص في مادته الأولى بأنه" لا تطبق أحكام قانون المتعامل العمومي على الصفقات التي تبرمها الإدارة والهيئات العامة ذات الطابع الإداري"[2]، وهذا لأنه يتسم بالتعقيد في إجراءاته وشدة الرقابة الممارسة عليها، مما يشكل عائقا لطابعها التجاري الذي يميز عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية –عقود تجارية– التي تقوم على التبسيط في الإجراءات وسرعة الائتمان.[3]

كما تستثنى من تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-97 عقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء وأشغال توصيله[4]، وكذلك طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة ومن الجماعات الإقليمية، وأن تبرم الصفقات في هذه الحالة وفق إجراءات خاصة حسب خصوصيتها أو لا يكون نشاطها خاضعا للمنافسة. [5]

---

[1]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص234.

[2]) رشيد واضح، المرجع السابق، ص108.

[3]) المرسوم رقم 88-72 المؤرخ في 1988/03/27، المعدل والمتمم للمرسوم 82-185، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 13، الصادرة في 1988/03/30 المعدل والمتمم.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-97، المنظم للصفقات العمومية، ج ر عدد 57، الصادرة في 1991/11/13.

[5]) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

إذن بمفهوم مخالف يخضع المرسوم 15-247 استثناء عن الأصل أن عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية عقودا إدارية، بحيث تملك بصورة استثنائية سلطة إبرام صفقات وعقود من طبيعة إدارية، لاتسامه بخاصية العمومية التي تخول للمشروعات العامة[1]، كما هو الشأن في تفويض المرافق العامة الصناعية والتجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية لتسييرها واستغلالها دون ملكيتها بسبب ربحيتها بموجب عقد يخول له سلطة التسيير والاستغلال[2]، غير أن العقد الإداري الذي تبرمه المؤسسة العمومية الاقتصادية يخضع لأحكام تجد مصدرها في القواعد والأسس العامة التي تقوم عليها كافة العقود الإدارية.[3]

وبالتالي فإن خاصية المتاجرة والعمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ميزت عقودها بازدواجية كأصل عقود خاصة –تجارية– واستثناء عقود إدارية عند استعمال وسائل القانون العام، وما يتطلبه من امتيازات السلطة العامة.[4]

الفرع الثاني: إنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب انقضاء عقد المؤسسة العمومية الاقتصادية في قانون خاص بها، إلا أنه أخضعها لأحكام العقد التجاري والمدني، مما يترتب على ذلك خضوعها لنفس أسباب انقضائها.[5]

إذن تنقضي المؤسسة العمومية الاقتصادية بأسباب عادية (أولا)، وأسباب غير عادية (ثانيا).

أولا: الأسباب العادية للانقضاء

تتمثل الأسباب العادية لانتهاء العقود المبرمة من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالتين هما:

1- انقضاء العقد بتنفيذ الالتزامات: يزول العقد عن طريق تنفيذ المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتعاقد معها، بالالتزامات المترتبة على إبرام العقد.[6]

---

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص387.

[2] ضريفي نادية، المرجع السابق، ص135.

[3] سعاد نويري، المرجع السابق، ص29.

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه، ص121.

[6] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص151.

2- انقضاء العقد بانقضاء مدته: عند انتهاء المدة المتفق عليها في بنود العقد من قبل المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتعاقد معها، ينقضي العقد بانقضائها، كعقد الإيجار وعقد العمل لأن الزمن عنصر جوهري فيها.[1]

ثانيا: الأسباب غير العادية للانقضاء

قد ينقضي العقد المبرم من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتعاقد معها قبل التنفيذ، يتم هذا الانحلال بناء على إرادة الأطراف –إتفاق الأطراف– أو يتم بقوة القانون كما يكون عن طريق القضاء.[2]

1- الفسخ باتفاق الطرفين: إن مقتضى العقود الملزمة للعقد أنه لا يجوز تحويله أو إنهائه إلا باتفاق، وعليه ينتهي العقد المبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتعاقد معها قبل نهايته الطبيعية، إذا اتفقوا على إنهائه.[3]

2- الفسخ بقوة القانون: قد ينقضي العقد المبرم من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتعاقد معها بحكم القانون، فيعلق عليه الانفساخ –الفسح بقوة القانون– ويكون في الحالات التالية:[4]

أ- يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون، إذا تحققت شروط انفساخه المتفق عليها في بنود العقد المبرم بينهما دون الحاجة إلى حكم قضائي.[5]

ب- يفسخ العقد بقوة القانون ودون حاجة لحكم قضائي، إذا استحال تنفيذ الالتزام إذ ينقضي مع الالتزام المقابل، فلا يمكن أن يمنح القضاء أجلا ولا رقابته ولا يحكم بتعويض عليه، ومثاله استحالة البائع على تنفيذ التزامه بعد البيع لهلاك المبيع بسبب أجنبي.[6]

إلا أنه قد يتفق على أن الإنهاء يكون بتعويض المتعاقد مع المؤسسة العمومية الاقتصادية من هذه النهاية غير الطبيعية للعقد، وذلك إذا كان لها يد أو سبب في إحداثه، كقيامه بتصرف أو إجراء لا سيما إذ اكان في إطار المهمة المنوطة بها، كتسيير مباني عامة أو أجزاء من

---

[1]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص689.

[2]) سعاد نويري، المرجع السابق، ص122.

[3]) محمد حسنين منصور، النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص420.

[4]) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص153.

[5]) المادة 12 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المذكور سابقا.

[6]) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص157.

الأملاك العامة أو تكون مؤهلة لممارسة صلاحيات السلطة العامة.[1]

3- الفسخ القضائي: هو الفسخ المتوقف على المطالبة به ولا يكون إلا بصدور حكم من القضاء يقضي به، فلا يحكم القاضي بفسخ العقد إلا عند توفر شروط تتمثل في:[2]

أ. أن يكون العقد ملزم لجانبين،

ب. إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه،

ج. وفاء طالب الفسخ بالتزامه،

د. إمكانية الدائن على إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد،

و. إعذار طالب الفسخ الدائن للمدين.[3]

إلا أنه بإمكان المؤسسة العمومية الاقتصادية حق إنها ء بعض العقود، وإن لم يرتكب المتعاقد معها خطأ، وذلك إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، كعقود التوريد والأشغال العامة وعقود الامتياز، وهذا الحق قد يتفق عليه الأطراف في العقد أو منصوص عليه في القوانين لاسيما قانون الصفقات العمومية أو يستمد من طبيعة العقد العامة، بحيث يمكن للمتعاقد معها الطعن بعدم مشروعية قرار المؤسسة إذا لم يهدف للمصلحة العامة أو كان تعسفيا أو مستندا لأسباب جزافية، وهذا كونه قرار إداري يخضع للقضاء الإداري.[4]

الفرع الثالث: منازعات عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية

انطلاقا من أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تاجرا، لها شخصية معنوية وتتمتع باستقلالية تمارس نشاطا تجاريا لجني الأرباح مستعينة في ذلك على حريتها في إبرام عقودها، التي تعد عقودا خاصة كأصل خاضعة للأحكام العامة للعقود من حيث نشأتها وانقضائها لتتبعها منازعاتها فيختص القضاء العادي بها، ويكون القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الخاص.[5]

حيث كرست استقلالية منازعات عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية من رقابة الغرف الإدارية عند إخراج عقودها من نطاق الصفقات العمومية بعد صدور المرسوم 88-72 المعدل للمرسوم 82-145، لتخضع لرقابة واختصاص الأقسام المدنية والتجارية للمحاكم والمجالس

---

[1]) سعاد نويري، المرجع السابق، ص123.

[2]) جلال علي العدوي، أصول الالتزامات –مصادر الالتزام–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص282.

[3]) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص153 و155.

[4]) سعاد نويري، المرجع السابق، ص124.

[5]) المرجع نفسه، ص103.

القضائية.[1]

الاستثناء يفرض نفسه بحيث هناك عقود تبرمها المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات طبيعة إدارية، وتخضع للقضاء الإداري بدليل أنها تخضع لأحكام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر في المادة السادسة عندما تنجز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، كما يمكنها تسيير واستغلال المرافق العامة بموجب عقد تفويض، فهذه العقود هي عقود إدارية، وبالتالي تخضع للقضاء الإداري.[2]

تدعيما لذلك نصت المادة 55 الفقرة الثانية من القانون التوجيهي 88-01 على: "... يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية"، كما أحالت المادة 56 من نفس القانون المنازعات الناتجة من مجال حددته إلى القواعد المطبقة على الإدارة، بمفهوم آخر تكون من اختصاص القضاء الإداري[3]، لكن التناقض يكمن بما نصت عليه المادة 59 من نفس القانون سالف الذكر بعدم خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

إلا أن القانون 88-01 ألغي بموجب الأمر 95-25 الذي أحال إحالة كاملة لأحكام القانون التجاري، وأبقى على المادتين 55 و56 تكون منازعات عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية كأصل من اختصاص القضاء العادي، كاستثناء القضاء الإداري. [4]

المطلب الثاني: إفلاس المؤسسة العمومية الاقتصادية

أفرز النشاط التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية عدة نتائج ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وقانونية، وبهذا الصدد ما يهمنا بل الأهم في مجال دراستنا لموضوع الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ما مدى خضوعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية (الفرع الأول)، والتساؤل الذي يفرض نفسه نظرا لخصوصية أموالها، كيف تتم عملية التصفية (الفرع الثاني)، وإن ثارت نزاعات كانت طرفا فيها، كيف يتم تسويتها (الفرع الثالث).

---

[1]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص249.

[2]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص249.

[3]) المرجع نفسه، ص250.

[4]) سعاد نويري، المرجع السابق، ص105.

الفرع الأول: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للإفلاس والتسوية القضائية

المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها متخذة شكل شركة أموال –مساهمة– وتباشر نشاط تجاري، فهي بذلك تاجر بحسب الشكل والموضوع تخضع للأحكام العامة التي تحكم التجار من بينها نظام الإفلاس والتسوية القضائية.

وعليه سنتطرق (أولا) لتعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية، ولأن المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات خاصية مزدوجة، المتاجرة والعمومية، نتطرق لخصوصية خضوعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية (ثانيا).

أولا: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية

تأتي كلمة أفلس على معنى أنه صار إلى حالة ليس معه فلس[1]، فهو التحول من حالة اليسر إلى حالة العسر فيكون عاجزا ماليا، والإفلاس نظام مقتصر على التاجر فقط، الذي يعرف بأنه:" كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة"، كما يعرف ايضا بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة[2]، ومنه يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة[3]، فيتوقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، ومنه فنظام الإفلاس يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على استحقاقها لحماية الدائنين من تصرفات المدين التاجر، كذلك حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض.[4]

الإفلاس يصدر بمقتضى حكم من المحكمة ليتم غل يد المفلس من إدارة أمواله وتبطل تصرفاته من فترة توقفه عن سداد ديونه إلى غاية انتهاء حكم الإفلاس، وذمته تصبح خاضعة للإدارة يتولاها وكيل التفليسة تحت رقابة المحكمة. [5]

---

[1]) زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون –دراسة مقارنة–، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص63.

[2]) قدوري حميد، "تمديد الإفلاس كجزاء في قيام المسؤولية في حال إفلاس شركة المساهمة"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 07، ديسمبر 2016، ص172.

[3]) زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص ص69 و70.

[4]) أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص ص245 و246.

[5]) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص5.

أما الشركات التجارية وبخصوص شركة الأموال فالإفلاس لا يمتد إلى الشركاء لتمتعها بالشخصية المعنوية من جهة وبالصفة التجارية من جهة أخرى رأسمالها هو الضمان الوحيد للدائنين.[1]

نشير إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظام الإفلاس كمبدأ لا يفعل إلا بصدور حكم من المحكمة يقضي بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه، وكاستثناء أخذ بنظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.[2]

أما التسوية القضائية تهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد إتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة، فهو صلح واقي من الإفلاس يتم باتفاق بين المددين المتوقف عن الدفع ودائنه مصادق عليه من طرف القضاء، ويكون لاحق توقف على الدفع وبعد افتتاح إجراءات التسوية القضائية يستفيد منه التاجر إفلاس عادي إن حسن النية. [3]

ثانيا: خصوصية خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام الإفلاس والتسوية القضائية

تكريسا للطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية بعدما كانت قبل صدور القانون التوجيهي 88-01 لا تخضع له، فأجاز المشرع لدائني المؤسسة إمكانية اللجوء إلى إفلاسها عند التوقف عن سداد ديونها واكتسب نظام الإفلاس طابعا خاصا نظرا للقيود الواردة في المادتين 36 و37 من القانون 88-01 سالف الذكر التي يلجأ إليها، كما يراد أخيرا بحجة الحفاظ على الاقتصاد الوطني بعد محاولة إعادة هيكلة المؤسسة أو إتخاذ التدابير الاقتصادية والمالية والهيكلة لإخراج المؤسسة من حالة الإفلاس.[4]

أما في ظل الأمر 01-04 لم يعد نظام الإفلاس طابعا استثنائيا عما كان في ظل القانون 88-01، فأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية كالشركات الخاصة تخضع للإفلاس والتسوية الاقتصادية، بأن يكون التوقف عن الدفع حقيقيا يؤدي إلى عجز ما لا على أزمة مالية عابرة.[5]

---

[1]) قدوري حميد، المرجع السابق، ص170.

[2]) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص9.

[3]) طرايش عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص165.

[4]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص529.

[5]) محديد حميد، المرجع السابق، ص167

كما ساوى المشرع بموجب المادة 217[1] من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري بين الشركات التجارية والمؤسسة العمومية الاقتصادية في مجال تطبيق نظام التسوية القضائية والإفلاس، إلا أنه استثناها من تطبيق الأحكام الواردة في المادة 352[2] من القانون التجاري، التي تمكن بيع جزافيا الأصول المنقولة أو بعضها المملوكة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على طلب منه أو دائني المؤسسة للحصول على إذن من المحكمة يخوله ذلك. حيث في نفس الوقت للسلطات العمومية الحق في قفل إجراءات التفلسة طبقا لأحكام المادة 357 من القانون التجاري بتسديد مستحقات الدائنين، لذلك فتحت السلطات العمومية في الجزائر حساب تخصيص لدى الخزينة العمومية يحمل رقم 076-302 لتغطية ديون المؤسسة العمومية الاقتصادية المفلسة.[3]

إذن يجوز شهر إفلاس المؤسسة العمومية الاقتصادية لكن المشرع منحها إمكانية تفادي شهر إفلاسها عن طريق تسديد السلطات العمومية كافة ديونها المستحقة وقفل إجراء التفلسة وهذا للحفاظ على هيبتها بصفتها مالكة وحفاظها على مناصب الشغل، كما أعطى المشرع إمكانية خوصصتها أو حلها إداريا وتصفيتها.[4]

الفرع الثاني: تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية

تماشيا مع الطابع التجاري الذي يسود نشأة المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن انقضائها تتبعه تصفية التي تعد عملية طويلة ومركبة تقتضي لتسهيلها احتفاظ المؤسسة خللها بشخصيتها المعنوية، وتوكل مهمة إتمامها إلى شخص يعينه الشركاء ويحددون صلاحياته[5]، باعتبار أن المؤسسة متخذة شكل شركة أموال –مساهمة–.

يقصد بالتصفية للشركة " مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير، وإذا ما نتج عن هذه العمليات بقاء موجودات بالشركة فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجـودات وتحويلهـا إلى مبالغ نقدية تمهيدا

---

[1]) المادة 217 من المرسوم التشريعي 93-08، المتضمن تعديل القانون التجاري، المذكور سابقا.

[2]) المادة 352 من نفس المرسوم.

[3]) طرايش عبد الغني، المرجع السابق، ص167.

[4]) المرجع نفسه.

[5]) محمد الصغير بعلي، النظام القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص168 و169.

لقسمتها بين الشركاء، فتعتبر في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها أيا كان سبب ذلك".[1]

نظرا لتطلب التصفية إجراء بعض التصرفات القانونية، تبقى شخصيتها المعنوية قائمة إلى غاية قفل التصفية لكن في حدود إبرام تصرفات قانونية مكملة لها قبل التصفية وأن لا تلحق خسائر، ويمثلها المصفي في الدعاوى التي ترفع ضدها خلال التصفية وتبقى محتفظة باسمها مضاف إليها "في حالة تصفية" وتبقى محتفظة بذمتها المالية وبحقها في الإيجار الذي يمكنها التنازل عنه إذا توقفت عن سداد ديونها عكس شهر إفلاسها.[2]

يباشر المصفي مهام عملها إداريا أو عن طريق القضاء ليقوم بإعداد قائمة تتضمن أصول الشركة لبيعها وسداد ديونها حسب ترتيب الدائنون المنصوص عليها قانونا.[3]

نصوص خاصة بتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية:

تضمن القانون التوجيهي 88-01 تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث نصت المادة 36 منه بأنه:" تتم تصفية قضائية بموجب قانون خاص"، وإن لم يصدر هذا القانون فنلجأ للقواعد العامة بالقانون التجاري مع مراعاة الطابع العمومي للمؤسسة، وهذا لا يكون إلا في حالة غياب نص تنظيمي في القانون الأساسي أو في حالة عدم إتفاق المساهمين على التصفية ودية[4]، وأضافت المادة 37 من نفس القانون بأن التصفية تتم بالتراضي طبقا لأحكام القانون التجاري.

أما الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها أخضع تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس أحكام تصفية شركات رؤوس الأموال، في حين أنها تخضع لنصوص أخرى، كقوانين المالية والتعليمة رقم 10 بتاريخ 2002/1/19 الصادرة من وزير المالية تطبيق النصوص المتعلقة تحدد كيفية تطبيق النصوص المتعلقة خاصة بالتكفل بمفهوم هذه المؤسسات وبيع أصولها، بحيث تتكفل الدولة بخصوم المؤسسة بسداد ديونها إما بكاملها أو جزئيا فقط.[5]

إلا أن هناك حالة خاصة عندما تتنازل عن أصولها لصالح العمال، فالخزينة العامة تتولى مجموع الخصوم ديون البنوك، والضرائب، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، والصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وإن لم يكن موضوع تنازل العمال

---

[1]) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص336.

[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص165.

[3]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص167.

[4]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص270.

[5]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص ص301 و302.

فالخزينة لا تسدد سوى ديون البنوك، أما الدائنون الخواص لا تتكفل بهم الخزينة العامة لأنهم يخضعون لأحكام القانون التجاري فلا يعوضون إن انعدمت أصول المؤسسة.[1]

رغم تعدد النصوص القانونية الخاصة بتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا أنها لا تسهل مهمة المصفي، بحيث يواجه مشاكل لا تطرح في الشركات التجارية على وجه الخصوص مشكلة الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا ترتكز على مستندات: عقود إيجار أو مستندات الملكية مما يصعب تقدير قيمتها بل من الصعب اعتبارها أصول.[2]

الفرع الثالث: تسوية منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعد أهم النتائج لتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاستقلالية هو حق التقاضي، بحيث تكون لها أهلية مقاضاة الغير، كما للغير مقاضاتها، وتماشيا مع ميزتي العمومية والمتاجرة التي تتمتع بها فيكون للمؤسسة اختيار الوسائل التالية مع الغير لتسوية منازعاتها المتمثلة في: أولا عقد الصلح، ثانيا المصالحة، ثالثا التحكيم، رابعا القضاء العادي.[3]

أولا: عقد الصلح

هو" إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[4]، فهو بمثابة إجراء إتفاقي للتسوية الودية لنزاع خوله المشرع للجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب المادة 18 من القانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.[5]

ثانيا: المصالحة

المصالحة تمثل تسوية ودية بين الأطراف المتنازعة دون خضوعها للضغوطات القضائية لكن المشرع الجزائري لم يوليها اهتمام بالرغم من أهميتها في تهدئة وضبط المناخ التنازعي للمؤسسة واكتفى بالإشارة إليها بالمرسوم رقم 82-145، فبذلك تكون أداة اختيارية ما لم ينص القانون الأساسي على إجبارية اللجوء إليها.[6]

---

[1]) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص302.

[2]) المرجع نفسه.

[3]) عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص237.

[4]) المادة 317 من المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن القانون التجاري، المذكور سابقا.

[5]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص237 و238.

[6]) عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص242 و245.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق التطرق إليه بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة، نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى الطبيعة التجارية على نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال إضفاء الصبغة التجارية على أملاك وأموال المؤسسة سواء في تكونه أو تسييره أو التصرفات والمعاملات الواردة عليه، مع مراعاة القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية لاسيما الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة، أما مستخدمين المؤسسة العمومية الاقتصادية أسقطت صفة الموظفين عنهم ليكونوا عمال خاضعون لقانون العمل يتقاضون أجورا وليس مرتبات.

كما يتجلى ذلك في تصرفاتها القانونية بإعطاء أكثر استقلالية وحرية للمؤسسة في التعاقد لتكون عقودها عقودا تجارية تخضع للأحكام العامة للعقود الواردة في القانون المدني والقانون التجاري من حيث نشأتها وانقضائها ومنازعاتها، وكاستثناء عن الأصل تخضع لأحكام الإدارة عند استعمال وسائل القانون العام أو استخدام امتيازات السلطة العامة، أما نظام الإفلاس والتسوية القضائية فأصبحت كالشركات الخاصة من حيث خضوعها لهذين النظامين، إلا أنه أعطى المشرع للسلطة العامة الحق في قفل إجراءات التفلسة وتسديد مستحقات دائني المؤسسة، وبخصوص تصفيتها فإنها تخضع لنفس أحكام تصفية شركات رؤوس الأموال مع خضوعها لنصوص أخرى كقانون المالية، وعند نشوب نزاع تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية طرفا فيه، فالمشرع مكنها من الاختيار بين عقد الصلح والتحكيم والقضاء العادي والممثل في القسم التجاري لتسوية النزاع.

الخـــاتمة

نخلص من التفصيل السابق إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل نواة السياسة الاقتصادية للاقتصاد الوطني، لذا سعى المشرع إلى تكريس البعد التجاري الذي تجسد بصدور دستور 1989 حينما خص المؤسسة بقواعد جديدة، وبصدور الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها وتسييرها سنة 2001، تم الحسم بصفة نهائية في البعد التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال اقتباس تنظيم أو قالب الشركات التجارية للأموال نظرا لامتيازها بالفعالية الاقتصادية ومسايرة اقتصاد السوق والقضاء على الجمود الذي كان يطبعها من قبل، فأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تاجرا خاضعة للقانون الخاص.

يتجسد الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية أساسا في تنظيمها ونشاطها اللذان يضفيان الصبغة التجارية للمؤسسة من خلال خضوعها لأحكام القانون التجاري، فمن حيث التنظيم يخضع إنشاؤها وانقضاؤها لنفس أحكام الشركات التجارية للأموال، وكذا تسييرها وإدارتها المستحدثة بهيكلة إدارية اقتصادية وتجارية مماثلة لهيكلة الشركات التجارية للأموال للتخلص من الإدارة السياسية والبيروقراطية وتمكينها من التكيف مع الوسط التجاري.

أما وظيفة ونشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر قرينة قاطعة على الطبيعة التجارية للمؤسسة متمثلة في أموالها ومستخدميها وتصرفاتها والآثار المترتبة عليها، بدليل تمتعها بذمة مالية مستقلة والاستقلال المالي، وهذا لقيامها على نظام مالي خاضع للأحكام التجارية سواء في تكوينه أو سيره، فاتسمت مختلف التصرفات الواردة على أموال وأملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية بالصبغة التجارية، لتكون الدولة بذلك مجرد مساهم في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية لإعطاء الفعالية والزيادة من وتيرة النشاط فإن مستخدميها هم عمال خاضعين لقانون العمل يتلقون أجرا مقابل تأدية عملهم مثلهم مثل عمال الشركات التجارية الخاصة، لتبرز بذلك تجارية المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال علاقتها بمستخدميها.

لأجل إعطاء حرية أكثر لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية أضفى المشرع الطابع التعاقدي على علاقاتها حسب مقتضيات سلطان الإدارة والعقد شريعة المتعاقدين، لتكون لها حرية التعاقد واختيار المتعاملين الاقتصاديين، فأصبحت بذلك عقودها عقود خاصة خاضعة لأحكام العامة الواردة بالقانون المدني والقانون التجاري، واختصاص القضاء العادي بالمنازعات المترتبة عليها.

نتج عن تنظيمها ونشاطها المتميزان بالصبغة التجارية ضرورة خضوعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية المطبق على التجار لكونها تاجرا، والأكثر من ذلك خضوعها للتصفية طبقا لأحكام القانون التجاري وتدعيما لطبيعتها التجارية ولمقتضيات الوسط التجاري، مكنها المشرع من اللجوء إلى أساليب لتسوية نزاعاتها المتمثلة في الصلح والمصالحة والتحكيم والقضاء العادي صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في منازعاتها المتمثل في القسم التجاري، لأنه لا يوجد بالجزائر ما يعرف بالقضاء التجاري.

الملاحظ بأن القاعدة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات طبيعة تجارية خاضعة للقانون الخاص يطبق عليها أحكام وقواعد القانون التجاري، إلا أنه نزولا عند صفة العمومية المتميزة بها أفرزت استثناءات عن القاعدة العامة، مما دعى إلى ضرورة تفعيل مبدأ الخاص يقيد العام الذي بدوره مثل أهم النتائج في الدراسة التي يمكن عرضها على المنوال التالي:

أولا/ من حيث الإنشاء: تستثنى من التأسيس طبقا للأحكام العامة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة بخضوع تأسيسهالقوانينها الأساسية الخاصة أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم، وكذلك المؤسسات التي تحوز الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام على مجموع رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار إخضاعها عن طريق التنظيم للأشكال الخاصة، أما في حالة الاشتراك في رأسمال مع أشخاص القانون الخاص فلا بد من قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية لإنشائها.

ثانيا/ من حيث الانقضاء: معظم حالات الانقضاء الواردة بالأحكام العامة لا يمكن إسقاطها على المؤسسة العمومية الاقتصادية كحالة انخفاض عدد الشركاء لأنها غير مقيدة بحد أدنى أو أقصى للشركاء، وأيضا في حالة الحل الاتفاقي فلا بد من قرار إداري يقضي بالموافقة على الحل الاتفاقي للمؤسسة.

ثالثا/ من حيث الإدارة والتسيير: تستثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية من الهيكلة الإدارية المماثلة للشركات التجارية للأموال، التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة إذ تخضع لنصوص قوانينها الأساسية، وأيضا يمكن النص على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام لمجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب لائحة قرار يتخذها مجلس مساهمات الدولة.

رابعا/ من حيث الأموال: تخضع الأموال التابعة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام لأحكام القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية، لا سيما الأحكام المتعلقة بالأملاك الخاصة بالدولة وبخصوص التنازل عنها فإنه لابد من موافقة المساهم الوحيد المتمثل حاليا في شركات تسيير مساهمات الدولة.

خامسا/ من حيث التصرفات القانونية: تكيف عقودها على أنها عقود إدارية عند استعمال وسائل القانون العام أو ما تتطلبه امتيازات السلطة العامة، وذلك عند إنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذلك عقد تفويض المرافق العامة، وبالتالي المنازعات المترتبة عنها تكون من اختصاص القضاء الإداري.

سادسا/ من حيث التصفية ونظام الإفلاس والتسوية القضائية: تخضع التصفية لقوانين أخرى غير منصوص عليها كقوانين المالية، وتستثنى المادة 352 من القانون التجاري عند تطبيق نظام الإفلاس على المؤسسة العمومية الاقتصادية، كما أنه لها إمكانية تفادي شهر الإفلاس وقفل إجراءات التفلسة وذلك بتدخل السلطات العمومية.

وبناء عليه فخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد التجارة هو أمر نسبي، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها: تفاعل عنصر المتاجرة مع عنصر العمومية أفرز نظام قانوني مختلط للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

كما لا تخلو أي دراسة من التوصيات، والتي سبق ذكر البعض منها في متنها بحسب موضعه، ونذكر في الخاتمة أنه لابد أن يتدارك المشرع الإشكاليات التي تقع فيها المؤسسة العمومية الاقتصادية من الناحية التطبيقية، بوضع قانون موحد لها بدلا من إحالة معظم أحكامها للقانون التجاري، وكذا إعادة صياغة مصطلح وارد بالمادة 04 من الأمر 01-04 وهو "طبقا لقواعد القانون العام" لأنه يتناقض مع تجارية رأسمال المؤسسة والأصح هو "القواعد العامة في القانون الخاص".

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الموافق لـ 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل أيضا بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7مارس 2016.

ب/ النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن للقانون التجاري، يحدد القواعد العامة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02، بتاريخ 13 جانفي 1988، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02، بتاريخ 13 جانفي 1988.

3- قانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6، الصادرة في 1990/02/07.

4- قانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 6، الصادرة في 1990/02/07.

5- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالأمر 96-21 المؤرخ في 1996/07/09، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17، الصادرة في 1990/04/25.

7- قانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23، الصادرة في 1990/06/06.

8- قانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 2008/07/20، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52، الصادرة في 1990/12/02.

9- قانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، المتضمن النظام المحاسبي والمالي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 74، بتاريخ 2007/11/25.

10- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 2008/04/21.

11- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/29، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 42، الصادرة في 2010/07/11.

12- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27، بتاريخ 27 أفريل 1993.

13- أمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55، بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

14- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

15- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.

ج/ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

2- مرسوم رقم 88-72 المؤرخ في 1988/03/27، المعدل والمتمم للمرسوم 82-185، المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 13، الصادرة في 1988/03/30 المعدل والمتمم.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-97، المنظم للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57، الصادرة في 1991/11/13.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 42، الصادرة في 2010/07/11.

ثانيا: المراجع

I/ المراجع باللغة العربية:

أولا/ الكتب:

1- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

2- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، منشورات بيرتي، دون مكان النشر، دون سنة نشر.

3-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار البغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات -مصادر الالتزام-، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

5- خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

6- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

7- رشيد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

9- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

10-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون-، الجزء الأول، بدون طبعة، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

11- عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

12- علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري -الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية-، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

13- علي نديم الحمصي، شركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

14- عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية-، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

15-فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

16- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

17- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، بدون طبعة، مطبعة ولاية قالمة، الجزائر، 1992.

18- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة وشركات الأشخاص، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

19-محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، بدون طبعة، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

20-محمد حسنين منصور، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

21- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

22- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، بدون طبعة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

23- مصطفى كمال طه، القانون التجاري -العقود التجارية وعمليات البنوك-، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

24- مهند إبراهيم علي فندي الجبري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص -الخصخصة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

25-نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

26- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

27-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.

28- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، متجه للطباعة، الجزائر، 2006.

ثانيا/ المقالات والمداخلات:

أ/ المقالات:

1- الطيب داودي وماني عبد الحق، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الجزائرية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008.

2- رفيق قروي، "الخوصصة في الجزائر-الواقع والتحديات-"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس بسطيف، العدد 4 (المجلد 3)، 2006.

3- زهرة مصطفى، "أداء العاملي في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية"، مجلة المعيار، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بتسيمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016.
4- سميرة بن خليفة، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة، العدد 9، جوان 2018.
5- شريقي عمر، "مسؤوليات محافظ الحسابات دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية-"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، سنة 2012.
6- شيماء مبارك، "استراتيجية الخوصصة في المؤسسات الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 26، سبتمبر 2016.
7- طالب محمد كريم، "دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 6، جوان 2018.
8- طرايش عبد الغني، " آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016.
9- عبد الرزاق خليل ومحمد زرقون، "أثر التأطير في نمط الملكية على الأداء للماس للمؤسسات"، مجلة اقتصاديات إفريقيا، جامعة ورقلة، العدد 3، 2004.
10- عبد السلام زعرور، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة في العقد والإرادة المنفردة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس عزوز بخنشلة، العدد 08، ج2، جوان 2017.
11- قدوري حميد، "تمديد الإفلاس كجزاء في قيام المسؤولية في حال إفلاس شركة المساهمة"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 07، ديسمبر 2016.
12- لقليطي الاخضر، منصر عبد العالي، "محاسبة منحة الإحالة على التقاعد وفق النظام المحاسبي المالي"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية المالية، المركز الجامعي أفلو، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عدد2، ديسمبر 2017.

13- محمد الحبيب مرحوم، "النظام المحاسبي المالي – محاسبة قواعد أم محاسبة مبادئ-"، مجلة الاقتصاد المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 4، عدد 2، 2018.

14- منصور داود، "حماية حقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة عاشور بن زيان بالجلفة، العدد 7، ديسمبر 2015.

ب/ المداخلات:

1- مليكة زغيب، سوسن زيرق، دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسوم بعنوان: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012.

ثالثا/ الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ/ الأطروحات:

1- ربيعة صباحي، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 07 ماي 2009.

2- سليمان أحمية، الإتفاقيات الجماعية للعمل كإطار لتنظيم علاقات العمل في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، ديسمبر 2008.

3- عبد الواحد غرادين، خوصصة المؤسسة العمومية الجزائرية على ضوء التجارب الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2012-2013.

4- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017

5-محديد حميد، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة المؤسسة الجزائرية لتكيف الهواء-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.

6-محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1990.

ب/ الرسائل:

1- بورويسة سعاد، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

2- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

3-جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013.

4- حمزة آيت وارت، الطبيعة القانونية لعقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في إطار قانون الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

5- زهير سعودي، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، تاريخ المناقشة 2005.

6-سعاد نويري، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 1999-2000.

7-سليم بن رحمون، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2013.

8- نادية عيساوي، تقييم المؤسسة في إطار الخوصصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004-2005.

II/ المراجع باللغة الفرنسية

1- Bnrtte Hess- Fallon Et Anne- Marie Simon**,** Droit des affaires**,** 19éme edition**,** Editions DALL OZ**,** Paris, 2012**.**

2- Jerome Bonnard**,** Droit des Sociétés**,** 9 eme edition, Hachette**,** p-ionc**,** 2012-2013**.**

3-Yves GUY ON, Droit des affaires, Tom I, Droit commercail general et societés, 13émé édition DELT Au Paris, 2003.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية	
تمهيد	6
المبحث الأول: إنشاء وانقضاء المؤسسة العمومية الاقتصادية	7
المطلب الأول: تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادي	7
الفرع الأول: قرار الإنشاء	8
الفرع الثاني: الاكتتاب	10
الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية	12
المطلب الثاني: حل المؤسسة العمومية الاقتصادية	13
الفرع الأول: الحل بالتراضي	14
الفرع الثاني: الحل القضائي والحل القانوني	15
الفرع الثالث: الحل الإداري	16
المبحث الثاني: إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية	18
المطلب الأول: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية	18
الفرع الأول: الجمعية العامة	19
الفرع الثاني: أجهزة الإدارة	20
الفرع الثالث: أجهزة التسيير	23
المطلب الثاني: الأشكال الاقتصادية للمؤسسة العامة الاقتصادية	24
الفرع الأول: خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية	25
الفرع الثاني: تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	26
الفرع الثالث: أنواع المؤسسات الاقتصادية	28
خلاصة الفصل الأول	29

الفصل الثاني: نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية	
تمهيد	31
المبحث الأول: وسائل نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية	32
المطلب الأول: أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية	32
الفرع الأول: النظام المالي	32
الفرع الثاني: النظام المحاسبي	34
الفرع الثالث: النظام الرقابي	36
المطلب الثاني: مستخدمين المؤسسة العمومية الاقتصادية	38
الفرع الأول: النظام القانوني لمستخدمي المؤسسة العمومية الاقتصادية	38
الفرع الثاني: منازعات المستخدمين	39
الفرع الثالث: تسوية منازعات المستخدمين	40
المبحث الثاني: تصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية	42
المطلب الأول: عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية	42
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقود المؤسسة العمومية الاقتصادية	42
الفرع الثاني: إنقضاء عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية	44
الفرع الثالث: منازعات عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية	46
المطلب الثاني: إفلاس المؤسسة العمومية الاقتصادية	47
الفرع الأول: خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للإفلاس والتسوية القضائية	48
الفرع الثاني: تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية	50
الفرع الثالث: تسوية منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية	52
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	55
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

تمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية نواة السياسة الاقتصادية لكونها أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا سعى المشرع لتكريس بُعدها التجاري بإضفاء الصبغة التجارية عليها رغم طبيعتها العمومية، وذلك لفتح المجال للدخول في ميدان المنافسة التجارية في السوق الوطنية والعالمية وفق ما تقتضيه متطلبات اقتصاد السوق.

فتكون المؤسسة العمومية الاقتصادية بذلك شخص قانوني منظم يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يقوم بنشاط اقتصادي تجاري متخذا قالب أو تنظيم شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري خاضع للقانون الخاص، يطبق عليه قواعد وأحكام القانون التجاري والنصوص الخاصة نزولا عند طابعه العمومي.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات العمومية الاقتصادية، شركات رؤوس الاموال، الطبيعة العمومية، الطبيعة التجارية.

Résumé

L’entreprise publique économique c'est la pièce et le noyau de la politique économique car c'est un outil efficace pour le développement économique, c'est pour cela que le législateur a essayé de consacrer son aspect commercial malgré le statut public pour permettre à ces entreprises d’entamer la concurrence au niveau national et international selon les exigences de l'économie des marchés.

Et donc, l'entreprise publique économique aura la personnalité juridique et l’indépendance financière et administrative, elle peut activer dans le domaine économique et commercial sous la forme et l'organisation des sociétés à capital elle sera considérer comme une personne morale à droit privé comme cité dans le code de commerce exposée au dispositions de ce code de commerce et les dispositions spéciales vu le statut public de cette entreprise.

Mots clés:

Les entreprises publiques économiques, sociétés à capital, le statut public, l'aspect commercial.